تفسير آيات صيد المحرم ، من سورة المائدة عند نظام الدين النَّيْسابُوري

في كتابه: (غرائب القُرْآن ورغائب الفُرْقان)

دراسة تحليلية تطبيقية

إعداد الباحث:
محمد بن علي القرني
باحث دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز
المملكة العربية السعودية
alqmam@hotmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة تفسير الإمام نظام الدين النيسابوري لأحكام صيد المحرم في تفسيره الموسوم بـ (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، دراسةً تحليليةً تطبيقيةً، تهدف إلى الكشف عن منهجه في عرض الأحكام واستنباطها من الآيات القرآنية، وبيان مدى تفرّده في تناولها مقارنةً بغيره من المفسّرين. وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستنباطي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القرآنية موضوع البحث، واستقراء أقوال النيسابوري ومقارنتها بآراء غيره من المفسرين والفقهاء، مع بيان أدلّتهم ومناقشتها، وترجيح ما ترجّح منها بالدليل والبرهان.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يُسلّط الضوء على جانب تطبيقي دقيق من تفسير النيسابوري، لم يحظَ بدراسةٍ مستقلةٍ من قبل، كما يبرز التكامل بين التفسير والفقه في فكر هذا الإمام، ويُظهر منهجه في الجمع بين البيان اللغوي والاستنباط الشرعي.

وقد خلص البحث إلى أنّ النيسابوري يتميّز بدقة النظر الفقهي، وحسن الربط بين المعنى اللغوي والحكم الشرعي، مع نزعةٍ عقليةٍ راشدةٍ في الترجيح والاستدلال، وأنّ تفسيره في أحكام صيد المحرم يمثّل نموذجًا راقيًا للتفسير التحليلي المقارن الذي يجمع بين عمق الفهم وجمال البيان.

الكلمات المفتاحية: نظام الدين النيسابوري – غرائب القرآن ورغائب الفرقان – صيد المحرم – التفسير المقارن – الأحكام الفقهية – سورة المائدة.

Abstract

This study examines Imam **Nizām al-Dīn al-Nīsābūrī's** interpretation of the **rulings on hunting while in a state of ihrām (pilgrimage consecration)** as presented in his exegesis *"Gharāʾib al-Qurʾān wa Raghāʾib al-Furqān."* It is an analytical and applied study that aims to reveal his methodological approach in presenting and deriving legal rulings from Qur'anic verses, as well

as to highlight the distinctive features of his treatment compared to other exegetes.

The researcher adopted the **analytical, deductive, and comparative methods**, by analyzing the relevant Qur'anic texts, studying al-Nīsābūrī's opinions, and comparing them with those of other exegetes and jurists. The study discusses their evidences, analyzes their reasoning, and identifies the most convincing views based on textual and rational proof.

The significance of this research lies in its focus on a **specific applied aspect** of al-Nīsābūrī's tafsīr that has not been independently studied before. It also underscores the harmony between **Qur'anic interpretation and Islamic jurisprudence** in his thought, and demonstrates his ability to combine linguistic precision with juristic insight.

The study concludes that al-Nīsābūrī is characterized by **keen juristic perception, refined linkage between linguistic meaning and legal ruling**, and a balanced rational tendency in preference and reasoning. His interpretation of the rulings on hunting while in ihrām represents a distinguished model of **comparative analytical exegesis**, blending depth of understanding with elegance of expression.

Keywords: Nizām al-Dīn al-Nīsābūrī – *Gharāʾib al-Qurʾān wa Raghāʾib al-Furqān* – hunting while in ihrām – comparative exegesis – juristic rulings – Sūrat al-Māʾidah.

المقدمة:

الحمدُ لله الذي نوّر القلوبَ بضياءِ كتابه، وأحيا الأرواحَ بأنواره، فهدى من شاء بنوره المبين، وأنزل القرآن على نبيه محمدٍ ﷺ بلسانٍ عربيٍّ فصيحٍ، فجاء وحيًا خالدًا، ومعجزةً باهرةً، يهدي للتي هي أقوم، ويبيّن للناس ما نُزّل إليهم ليعقلوا ويتدبروا. وجعل سبحانه هذا الكتاب العظيم مهيمنًا على ما سبقه من الكتب السماوية، مصدّقًا لما بين يديه، ومكمّلاً لشريعة الهدى والرحمة.

أما بعد؛ فإنَّ الله تعالى أنزل كتابه العزيز مشتملًا على آياتٍ محكماتٍ وأُخر متشابهات، فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7]، فجعل المحكمات أصل البيان، يُرد إليها المتشابه وتُستنبط منها الأحكام. ثم أمر جلّ وعلا بالأخذ بما جاء به رسوله ﷺ من بيانٍ وتفصيل، فقال:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

وحيث كانت معرفة أحكام القرآن من أجلِّ مقاصد الوحي، فقد تتابعت جهود العلماء في بيانها واستنباطها، خدمةً لكتاب الله تعالى وبيانًا لمقاصده التشريعية، فانبثقت من تفاسيرهم مدارسُ علميةٌ زاخرة تجمع بين الفهم والتحقيق، والتحليل والبيان. ومن بين تلك الجهود يبرز تفسير الإمام **نظام الدين النيسابوري**

الموسوم بـ **(غرائب القرآن ورغائب الفرقان)** الذي جمع فيه بين جمال الأسلوب وعمق المعنى، وأولى أحكام القرآن عنايةً خاصةً، عرضها بفقهٍ رصينٍ وتأملٍ دقيق.

ومن المسائل التي تناولها الإمام النيسابوري **أحكام الصيد للمحرِم**، وهي من القضايا التي تتداخل فيها الدلالة الشرعية مع المعنى اللغوي، وتحتاج إلى تدقيقٍ واستنباطٍ متأنٍّ، لما فيها من جوانب فقهيةٍ دقيقةٍ وارتباطٍ وثيقٍ بحياة المسلم وتعاملاته. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الموسوم بـ: **(تفسير آيات صيد المحرم من سورة المائدة عند نظام الدين النيسابوري في كتابه :*غرائب القرآن ورغائب الفرقان* – دراسة تحليلية تطبيقية)**سعيًا إلى إبراز منهجه في تفسير هذه الآيات، واستجلاء أبعادها الدلالية والفقهية، وبيان ما تميّز به من ترجيحاتٍ واستنباطاتٍ علمية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا البحث في جملةٍ من الاعتبارات، من أبرزها:

1. **اتصاله المباشر بكتاب الله تعالى**، وتعلّقه بفهم آياته واستنباط أحكامه، وهو أشرف ما يُشتغل به في ميادين العلم.
2. **أن موضوع الصيد للمحرِم من المسائل الفقهية الدقيقة** التي يخفى كثيرٌ من أحكامها على العامة وبعض طلبة العلم، رغم مساسها الوثيق بواقع المسلم.
3. **الإسهام في إثراء المكتبة التفسيرية المقارنة** ببحثٍ علميٍّ يُبرز منهج الإمام النيسابوري في تناول المسائل الشرعية بأسلوبٍ تحليليٍّ واستنباطيٍّ

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة **آيات صيد المحرم وأحكامها الواردة في سورة المائدة** كما تناولها الإمام النيسابوري في تفسيره **»غرائب القرآن ورغائب الفرقان«**، دون التوسع في بقية السور أو التفاسير الأخرى إلا في مواضع المقارنة العلمية الضرورية.

الداسات السابقة:

بعد التتبع والبحث، لم أقف على دراسةٍ تناولت تفسير النيسابوري لأحكام صيد المحرم بوجهٍ خاص، وإنما وُجدت دراساتٌ جزئية حول منهجه العام، من أبرزها:

1. *النيسابوري ومنهجه في التفسير* – ماجد زكي محمد الجلاد، الجامعة الأردنية، 1991م.
2. *القراءات القرآنية المتواترة في تفسير النيسابوري* –زينب أحمد محمد الشربيني، جامعة أم القرى، 2013م.
3. *نظام الدين النيسابوري ومنهجه في التفسير* –حنان مختار عبد القادر بشير، جامعة الخرطوم، 2002م.
4. *المناسبات في تفسير النيسابوري* –عبد القاهر عبد الله الحوري، جامعة أم درمان الإسلامية، 2015م.
5. *وقوف القرآن الكريم وأثرها في التفسير عند النيسابوري* –إبراهيم محمد أبو بكر تابيلي، جامعة أم القرى، 1443هـ.

6. *ترجيحات الإمام النيسابوري واختياراته في تفسيره* –مشروع بحثي لطلبة الدكتوراه بجامعة أم القرى.

وتتميّز دراستي عن تلك الدراسات السابقة بأنها تُعدُّ أول دراسة تتناول تفسير الإمام نظام الدين النيسابوري أحكام صيد المحرم تناولًا تحليليًا تطبيقيًا مقارنًا، وتجمع بين المنهج التفسيري والفقهي، وتبرز خصوصيةَ منهجه في الاستنباط والترجيح، بخلاف الدراسات السابقة التي اقتصرت على بيان منهجه العام أو بعض جوانبه الجزئية.

منهج البحث :

سار البحث على **المنهج التحليلي الاستنباطي والمقارن**، وذلك من خلال:

- تفسير الآيات موضوع الدراسة تفسيرًا دقيقًا جامعًا بين المعنى اللغوي والفقهي.
- عزو الآيات إلى مواضعها بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة.
- توثيق النقول وترجمة الأعلام غير المشهورين.
- عرض أقوال العلماء ومناقشتها بالأدلة.
- ترجيح القول الراجح وبيان علّته.
- تذييل البحث بحواشٍ علميةٍ وفهارسَ دقيقةٍ تسهّل الرجوع للمعلومة.

هيكل البحث

جاء البحث في **مقدمةٍ، وفصلين، وخاتمة** على النحو الآتي:

- **المقدمة :**وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكله.
- **الفصل الأول :***التعريف بسورة المائدة وآية الأمر بالصيد*، وفيه ثلاثة مباحث تتناول اسم السورة ونزولها وعدد آياتها وتفسير الآية وسبب نزولها.
- **الفصل الثاني :***آية أحكام الصيد وفديته*، وفيه مباحث متعددة تناولت أحكام الصيد للمحرِم وفديته وصيد البحر وما يتعلق بها من مسائل فقهية.
- **الخاتمة :**وتضم أهم النتائج والتوصيات.
- **الفهارس :**وتشمل الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمراجع، والموضوعات.

وبعون الله وتوفيقه أبدأ في تفصيل هذا البحث، راجيًا منه سبحانه أن يسدّد الخطى، ويعين على بلوغ المقصد، إنه وليّ التوفيق والرشاد.

الفصل الأول :

المبحث الأول وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أسماء السورة

ولهذه السورة الكريمة أسماء أشهَرُها:

1 – المائدة:وهو الاسم التوقيفي لهذه السورة، وسُمِّيَت بهذا الاسم؛ لأنها انفرَدَت بذِكر قصة المائدة ،كما ذكر المهايمي(1) في تفسيره(2).

روى ابن نُفَير(3)، قال: حَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقَالَتْ لِي: (يَا جُبَيْرُ، هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ)(4).

وما رُوِيَ عن ابن عبَّاس رضي الله عنه: "أنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ في خُطبتِه سورةَ المائدةِ والتوبةِ"(5).

2-سورة العقود:لأنها السورة الوحيدة التي افْتُتِحَت بطلب الإيفاء بالعقود

3-سورة المنقذة: لأنها تُنقِذُ صاحبَها من ملائكة العذاب، ذَكَر هذا كلٌّ من ابن عطيَّة، والقُرطُبي في تفسيرَيْهما(6) ، وكذلك أبو حيَّان، والألوسي، والسيوطي(7).

(1) الشيخ الإمام العالم الكبير العلامة علي بن أحمد الشافعي علاء الدين أبو الحسن المهائمي كانت وفاته يوم الجمعة في الثامن والعشرين من جمادي الآخرة سنة خمس وثلاثين وثمانمائة، وقبره مشهور في بلدة مهائم ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ج3ص 261.

(2) الشيخ العلامة علاء الدين علي بن أحمد المهايمي (ت538هـ)،تبصير الرحمن وتيسير المنان ببعض ما يشير إلى إعجاز القرآن ج1 ص356.

(3) جُبير بن نُفَيْر الحَضْرَمِيّ ويكنى أبا عبد الرّحمن، وكان جاهليًّا أسلم في خلافة أبي بكر الصدّيق، رضى الله عنه، وكان ثقة فيما روى من الحديث، ومات سنه ثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان، وروى عن عمر ومعاذ وأبى الدرداء وأبى ثعلبة، ψ. ينظر: الطبقات الكبيرى ج9ص443.

(4) مستدرك الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي،ج2ص311، قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه"، ووافقه الذهبي، مسند الإمام أحمد، ج6ص54، برقم: 26063، وزاد: "وسألتها عن خُلُق رسول الله ε؟ فقالت: القُرآن".

(5) أخرجه عبد بن حُمَيد، ينظر: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، الدر المنثور، ج3ص3.

(6) ينظر: المحرر الوجيز،ج2 ص143، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج6ص30.

(7) ينظر: البحر المحيط، ج4 ص156، وروح المعاني، ج5ص47، الإتقان في علوم القُرآن، ج1ص172.

4-سورة الأحبار:لاشتمالها على ذِكرهم في قوله: (وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ)في الآيتَين 44 و63 من هذه السورة(1).

5-سورة المبعثِرة: ورَدَت هذه التسمية عند أبي حيَّان، ولم يُعَلِّلها ولم يسندها(2).

المطلب الثاني: نزولها

سورة المائدة من السور المدنية نزلت في حجة الوداع كما قرر ذلك المفسرون ومنهم ابن أبي زَمَنِين(3) في تفسيره(4) ،وحكى القُرْطبي الإجماع على ذلك(5) ، وأيضا ذكره أبو حيَّان (6).المطلب المطلب : الثالث: عدد آياتها:

ذكر أبو حفص النَّسَفي(7) في تفسيره(8)، والفيروزأبادي(9) وغيرهم: أن عدد آياتها مائة وعشرون في عَد الكوفي، واثنتان وعشرون في عَد الحجاز والشأم، وثلاث وعشرون في عَد البصري

المطلب الرابع: مناسبة أولها لآخِر سورة النساء:

أورد المفسرون جملة من أوجه المناسبة بين سورتي النساء والمائدة وخلاصة ما قالوه فيما يلي:

1-ذكر أبو حيان أن الله تعالى لما بين أحكام الكلالة وأن بيانها كراهة ضلالهم ، وذكر أحكاما كثيرة في النساء فصلها في سورة المائدة، فكانت بيانا لما أجمل في النساء(10).

(1) ينظر: بصائر ذوي التمييز،ج1ص176.

(2) ينظر: البحر المحيط ج4ص156.

(3) محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، أبو عبد الله الإلبيري، فقيه مقدم، وزاهد مبتل، مات في حدود الأربع مائة. ينظر: محمد بن فتوح بن عبدالله بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي (ت488هـ)،جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص57

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت 399هـ) تفسير القُرآن العزيز،ج2ص5

(5) تفسير القرطبي، ج6، ص30، وينظر: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القُرآن، ج3ص319.

(6) البحر المحيط في التفسير، ج4ص156.

(7)عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أَبو حفص النسفي نجم الدين. وفاته: سنة (537 هـ) سبع وثلاثين وخمسمائة. ينظر: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، وآخرون ، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، ج2ص1767.

(8) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أَبو حفص النسفي نجم الدين، (ت537 هـ)، التيسير في التفسير، ج5 ص284.

(9) ينظر: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (ت1270هـ)، روح المعاني، ج3ص221، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،ج1 ص178، وينظر: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت 885هـ)، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ج2ص104، أحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371هـ)، تفسير المراغي، ج6ص41، محمد سيد طنطاوي التفسير الوسيط، ج4ص7.

(10) البحر المحيط في التفسير، ج4ص156.

2-ذكر البقاعي: لما ذكر الله نقض اليهود لمواثيقهم التي أخذت عليهم ، وذكر طرفا من عقابهم على ذلك من تحريم الطيبات وغيره وختمها بآية الكلالة ؛ ناسب افتتاح المائدة بأمر المؤمنين بالوفاء بالعقود الذي جل مبناه على القلب وأن الوفاء المطلوب يعم جميع العقود(1).

3-ذكر الآلوسي(2) ان سورة النساء اشتملت على عدة عقود صريحة وضمنية في كثير من مناحي الحياة ، ناسب أن يعقبها بسورة مفتتحة بالأمر بالعقود التي اشتملت عليها هذه السورة

ووجه تقديم النساء على المائدة ان النساء ؛بأن أول النساء: (يأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) [النساء: 1]، وهو أشبَهُ بتنزيل المكي، وأول المائدة (يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) [المائدة:1]، وهو أشبَهُ بخطاب المدني، وتقديمُ العام، وشِبه المكي أنسَبُ ، ثم إنَّ هاتين السورتين في التلازُم والاتحاد نظيرُ البقرة وآل عمران، وقد خُتِمَت المائدة في صفة القدرة، كما افتُتِحَت النساء بذلك، وافتُتِحَت النساء ببَدْء الخَلْق، وخُتِمَت المائدةُ بالمنتهي من البعث والجزاء، فكأنهما سورةٌ واحدةٌ اشتمَلَت على الأحْكام من المَبْدأ إلى المنتهى، ولهذه السورة أيضًا اعتلاقٌ بالفاتحة والزَّهْرَاوَين، كما لا يَخْفى على المتأمِّل(3) ، وجاء في التفسير الوسيط وعند الشيخ المراغي(4) مثله(5).

هذا بعضُ ما ذَكَره العلماء من وجوه المناسبة بَيْن السورتين الكريمَتَين، واللهُ -تعالى- أعلَمُ.

المبحث الثاني : آية الأمر بالصيد وفيه مطلبان :

قوله -تعالى-: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ) ٢ (المَائِدَة: 1 -2)

المطلب الأول: سبب نزولها

قال النَّيْسابُوري: (وقال ابن عبَّاس: إن الحُطَم، واسمه شُرَيْح بن ضُبَيعة الكِندي أتى النبي ε من اليمامة إلى المدينة، فخلَّف خيلَه خارجَ المدينة، ودخَلَ وحدَه على النبي ε فقال له: إلامَ تَدْعو الناس؟ فقال: إلى شهادة أنْ لا إله إلَّا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. فقال: حسنٌ، إلَّا أنَّ لي أُمراء لا أقطَعُ أمرًا دونَهم، ولعَلِّي أُسلِم، وآتي بهم، وقد كان النبي ε قال لأصحابه: يدخُل عليكم رجُلٌ يتكلَّمُ بلسان شيطانٍ، ثم خرَجَ

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج6ص2-3.

(2) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من أهل بغداد، توفي سنة (1270هـ) ينظر: الأعلام للزركلي ج7ص 176، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» ج2ص 665.

(3) روح المعاني،ج3ص221.

(4) أحمد بن مصطفى المراغي: مفسر مصري، من العلماء. تخرج بدار العلوم سنة 1909 ثم كان مدرّس الشريعة الإسلامية بها. وولي نظارة بعض المدارس. وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم. وتوفي بالقاهرة ، سنة 1371هـ ينظر: الأعلام للزركلي ج1ص258 .

(5) التفسير الوسيط - مجمع البحوث، ج2ص1002، تفسير المراغي، ج6ص41

من عنده. فلما خرَجَ قال رسول الله ε: لقد دخَلَ بوجه كافرٍ وخرَجَ بعُقْبى غادرٍ، وما الرجُلُ بمسلِمٍ، فمرَّ بسرحِ المدينة، فاستاقَه، فطلَبوه، فعَجَزوا عنه، فلما خرَجَ رسول الله ε إلى عُمْرة القضاء سمِع تَلْبيةَ حُجَّاج اليمامة فقال لأصحابه: هذا الحُطَمُ وأصحابُه، وكان قد قلَّد ما نهَبَ من سَرْح المدينة وأهْداه إلى الكعبة، فلما توَجَّهوا في طَلَبِه أنزَلَ الله -تعالى-: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ) يُريد ما أُشعِرَ لله، وإن كانوا على غير دين الإسلام.

وقال زيد بن أسْلَم(1): كان رسول الله ﷺ وأصحابه بالحُدَيْبيَة حينَ صدَّهم المشركون، وقد اشتدَّ ذلك عليهم، فمرَّ بهم ناسٌ من المشركين يُريدون العُمرة، فقال أصحاب رسول الله ε: نصُدُّ هؤلاء عن البيت كما صَدَّنا أصحابهم؟ فأنزَلَ الله: (لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ)(2).

المطلب الثاني: تفسير الآية الكريمة

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ) الشعائر (واحدُها شَعِيرة، وهي كل شيء جُعل علما من أعلام طاعته)(3)

(وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ) : والهَدْي ما أُهديَ إلى البيت وتُقُرِّبَ به إلى الله من النسائك، جمع هديَّة،والقلائد جمعُ قِلادة، وهي ما قُلِّد به الهَدْي من نَعْل أو عُرْوة مَزادة، أو لِحاء شجر الحَرَم)(4).

(وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ) : أي قومًا قاصدين إيَّاه(5).

(يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ) : يعني الربح في المال(6)

(وَرِضۡوَٰنٗاۚ) : يعني يطلبون بحجهم رضوان ربهم فلا يرضى عنهم حتى يؤمنوا(7)

(1) زَيْدُ بنُ أسْلَم مولى عمر بن الخطّاب، ويُكنى أبا أسامة. كانت له حلقة بمسجد النبي ε روى عن ابن عمر وعن أبيه وعن عطاء بن يسار وعبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، وكان ثقة كثير الحديث، ومات زيد بن أسلم بالمدينة قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن بسنتين. وخرج محمد بن عبد الله سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر: الطبقات الكبير، ج7ص507

(2) غرائب القُرآن ورغائب الفُرْقان، ج2ص541-542.

(3) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، غريب القرآن، ص32

(4) غرائب القُرآن ورغائب الفُرْقان،ج2ص541-542.

(5) المرجع السابق،ج2ص543.

(6) بحر العلوم،ج1ص366.

(7) المرجع السابق .

(وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ) هذا لفظ أمر، معناه الإباحة؛ لأن الله Y حرم الصيد على المحرم وأباحه له إذا حل من إحرامه، ليس أنه واجب عليه إذا حلّ أن يصطاد (1).

(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ) : فيها تأويلان. أحدهما: لا يحملنكم ،والثاني: معناه ولا يكسبنكم، يقال جرمت على أهلي، أي كسبت لهم (2).

(شَنَـَٔانُ قَوْمٍ) : يعني بغض قوم وعداوتهم(3)

(أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ) : ما كان من المشركين من صدهم المسلمين عن البيت في الحديبية(4).

(أَن تَعْتَدُواْ): أي على أن تعتدوا، ونَهى المسلمين عن الاعتداء على مَن ظَلَمهم، فأبغَضوهم لظلمهم إيَّاهم)(5).

(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ) : ولْيُعِن بعضُكم، أيها المؤمنون، بعضًا.

(عَلَى ٱلْبِرِّ) : وهو العملُ بما أمر اللهُ بالعمل به. "والتقوى" هي فعل ما أمَرَ الله، واجتناب معاصيه(6)
(وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) . قال عطاء(7): يريد معاصي الله والتعدي في حدوده(8).

قال مقاتل ثم حذرهم فقال: (وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ) فلا تستحلوا مُحَرّمًا(9).

(إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ) إذا عاقب(10).

المبحث الثالث :

(1) التفسير البسيط، ج7ص232.

(2) النكت والعيون ج2ص8.

(3) بحر العلوم ج1 ص367.

(4) التفسير البسيط،ج7ص237.

(5) تفسير الراغب الأصفهاني، ج4ص259.

(6) تفسير الطبري، ج9ص490.

(7) عطاء بن أبي رباح بن أسلم المكي القرشي مولاهم، أبو محمد، كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث، روى عن أبي هريرة وابن عباس وجابر، وغيرهم، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان أعلم الناس بالمناسك ومن أجل تلاميذ ابن عباس. توفي سنة (114) هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ج6ص 463، سير أعلام النبلاء ج5ص 78، تهذيب التهذيب ج7ص 174.

(8) زاد المسير ج2ص277.

(9) التفسير البسيط، ج7ص239.

(10) بحر العلوم،ج1ص414.

المسألة الأولى :أحْكام الصيد وفيه:المسألة السابعة : ماذا يقتضي الأمر في قوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ) ؟

قال النَّيْسابُوري: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ) [المائدة:2] ظاهرُ الأمر للوجوب، إلَّا أنه يُفيدُ ههنا الإباحةَ؛ لأنه لما كان المانع من حِل الاصطياد هو الإحرامُ؛ لقوله: (غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ)[المائدة:1] فإذا زال الإحرامُ رَجَع إلى أصْل الإباحة)(1).

تحرير المسألة:

ورَدَ في الآية الكريمة النهيُ عن أن يصيدَ المحرِمُ حالَ إحْرامه، وبعدَها جاء الأمرُ للمحرم أن يصيدَ إذا حلَّ من إحْرامه. فما الحُكمُ الذي يَقْتَضيه هذا الأمر؟

قلت: المسألة مَبْنيَّة على المسألة الأصوليَّة وهي: إذا ورَدَ أمرٌ بعدَ حظر، فماذا يَقتَضي؟

وللإجابة عن ذلك نقول وبالله التوفيق:

أولًا: اتفَقَ العلماءُ على أن الأصْل في صيغة الأمر أنها للوجوب، ما لم يَرِد ما يَصرفها عنه إلى غيره.

ثانيًا: اتفَقَ العلماء على أن الأصْلَ في الأشياء الإباحةُ إلا ما وَرَد عليه دليلٌ شرعيٌّ يُخرجه من الإباحة إلى غيرها.

ثالثًا: اختَلَف العلماءُ فيمَ يَقتضيه الأمرُ في حالة وُرودِه بعدَ الحظر، ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول: أن الأمرَ إذا وَرَد بعد الحظر مجرَّدًا عن القرائن يقتضي الوجوبَ(2). وهذا قول الحنفيَّة والظاهريَّة، وهو قول الرازي وأتْباعه، ومنهم البَيْضاوي، وذكره الآمدي(3) عن المعتزِلة، وذكره

(1) غرائب القُرآن ورغائب الفُرْقان، ج2 ص544.

(2) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج3 ص1275، وينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت 476 هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ص38.

(3) سَيْف الدِّين الآمِدي أبو الحسن، سيف الدين، علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمد (ت 631 هـ). ينظر: وفيات الأعيان ج1 ص329.

القَرافي(1) في الذخيرة(2). وعلى هذا فإن الأمر بالصيد بعد الحل من النسك يقتضي الوجوب.وقد ذكر هذا القول ابن حزم(3) -رحمه الله- في المحلى(4).

القول الثاني: أن الأمر إذا ورَدَ بعدَ الحظر يَقتضي الندبَ، وعلى هذا يكون الصيد بعد الحل من النسك مندوبا وليس واجبا، حيث ذَكَر ذلك صاحبُ روضة المستبين(5).

القول الثالث: أن الأمرَ إذا ورَدَ بعدَ الحظر يَقتضي الإباحةَ، وهو قول مجاهد، وذكَرَه ابن الفَرَس في تفسيره وابن تيمية في المسودة (6)، وعلى هذا ففي مسألتنا الأمر يقتضي إباحة الصيد للمحل من إحرامه

القول الرابع: أن المأمور به بعدَ الحظر يعودُ إلى ما كان عليه قبلَ الحظر، فإن كان واجبًا قبلَ الحظر عاد واجبًا، وإن كان مباحًا قبلَ الحظر عاد مباحًا، وهكذا(7)، وقد ذَكَر هذا ابنُ تيميَّة في المسوَّدة(8)، ونسَبَ ابنُ قُدامة(9) إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين قولهم: تفيدُ ما كانت تفيدُه وذلك:

1-لعموم أدلَّة الوجوب.

2-ولأنها صيغة أمرٍ مجرَّدة عن قرينةٍ، أشبَهَت ما لم يتقدَّمه حظرٌ.

3-ولأن صيغة الأمر اقتَضَت نَسْخ الحظر، وقد يُنسَخ بإيجابٍ، ويُنسَخ بإباحةٍ، وإذا احتمَلَ الأمرَين: بَقيَ الأمرُ على مُقْتَضاه في الوجوب.

4-ولأن النهيَ بعد الأمر يَقتضي ما كان مُقتَضيًا له، فكذلك الأمرُ بعد الحظر(10).

---

(1) أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين وكان مالكيا إماما في أصول الفقه وأصول الدين عالما بالتفسير وبعلوم أخر، توفي بدير الطين ظاهر مصر وصلي عليه ودفن بالقرافة سنة اثنتين وثمانين وست مائة . ينظر: الوافي بالوفيات،ج6 ص146.

(2) الذخيرة للقرافي،ج1 ص80.

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأمَوي ـ بالولاء ـ الظاهري ـ مذهباً ـ القرطبي مولداً. إمام عبقري في المعقول والمنقول والأدب والشعر. كان شافعياً، ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري. توفي 456هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ج18ص184، ابن حزم خلال ألف عام لأبي عبد الرحمن الظاهري، ابن حزم: فقهه وآراؤه لمحمد أبو زهرة.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ص77.

(5) أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج2 ص1340.

(6) أحكام القُرآن لابن الفرس، ج1 ص204، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت 652 هـ)، وابنه شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت 682 هـ)، ثم الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (728 هـ)، المسودة في أصول الفقه، (ص17)

(7) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت 474 هـ)،الإشارة في أصول الفقه، ص169.

(8) المسودة في أصول الفقه، ص17.

(9) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (541 - 620 هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر،ج1 ص559.

(10) روضة الناظر وجنة المناظر، ج1 ص560، وينظر كذلك: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (432 - 510 هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ج1 ص179.

5-ولأن الشرعَ لم يَرِد بأمرٍ بعدَ الحظر إلا والمرادُ به الإباحةُ، بدليل قوله -تعالى-: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ) [المائدة: 2]، (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ) [الجمعة: 10]، (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) [البقرة 222]، وقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزوروها»(1) ، وقولهﷺ «كُنْتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا»(2)، كلُّ هذه الأدلَّة من الكتاب والسُّنة دليلٌ على أن الأمر إذا ورَدَ بعدَ حظرٍ، إنما يُراد به الإباحةُ(3).

القول الخامس: أنه إذا ورَدَ أمرٌ بعدَ حظرٍ؛ فإننا نتوقَّف فيه حتى ترِدَ قرينةٌ تدُلُّ على حُكمه.

جاء في موسوعة الفقه الإسلامي(4).

الترجيح:

قلت: بعدَ النظر في أقوال التي ذُكِرَت في أقوال العلماء ، وأدلَّة كل قولٍ؛ فإن القول الذي تطمئنُّ إليه النفْسُ، والأقرَب للصواب هو القول بأن: الأمرَ بعد الحظر يرجِعُ الحُكمُ إلى ما كان عليه قبلَ الحظر، إن كان قبلَ الحظر واجبًا رجَعَ بعد الأمر واجبًا، وإن كان مندوبًا قبل الحظر رجَعَ مندوبًا، وإن كان مباحًا قبلَ الحظر رجَعَ بعدَه مباحًا، وهكذا، واللهُ -تعالى- أعلَمُ.

بناءً على ما ذُكِر من الأقوال والأدلَّة يتضحُ أن الأمر للإباحة، وهو الحُكمُ الذي كان عليه الصيدُ قبلَ حَظْره أثناءَ مدَّة الإحْرام، وهو الذي يتماشى مع الأدلَّة، واللهُ -تعالى- أعلَمُ.

الفصل الثاني: آية أحكام الصيد وفديته

قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٩٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (المَائِدَة: ٩٦) وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول :تفسير الآية الكريمة:

(1) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ε ربه Y في زيارة قبر أمه ج2ص672، رقم 977.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ε ربه Y في زيارة قبر أمه ج2ص672، رقم 977، والترمذي، أبواب الأضاحي عن رسول الله ε – باب الرخصة في أكلها بعد ثلاث ج2 ص172 رقم 1510، واللفظ له.

(3)التمهيد في أصول الفقه، ج5 ص185، للاستزادة ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص38، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3 ص5.

(4) موسوعة الفقه الإسلامي، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر،ج27 ص48.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ): قال الأخفش: (على القسَمِ؛ أي: واللهِ لَيَبلونَّكم، وكذلك هذه اللامُ التي بعدَها النونُ لا تكون إلَّا بعدَ القسَمِ)(1)، والمعنى: لَيَختبرنَّكم اللهُ(2).

(بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ): المقصودُ بالصيد هنا صيدُ البرِّ خاصَّةً دونَ صيد البحر(3).

(تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ): وذكَرَ سُفيان الثَّوْري عن مجاهد أن المقصود ما لا يستطيعُ أن يفرَّ من الصيد(4)، وقال الطَّبَري: (إما باليد، كالبيض والفراخ، وإما بإصابة النَّبل والرِّماح؛ وذلك كالحُمُر والبقر والظِّباء، فيَمتحِنُكم به في حال إحرامكم بعُمرتكم، أو بحَجِّكم)(5).

(لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ): قال الطَّبَري: (كي يعلَمَ أهلَ طاعة الله والإيمان به، والمنتهين إلى حدوده وأمره ونَهْيه، ومَن الذي يخاف اللهَ، فيتَّقي ما نهاه عنه، ويجتنبُه خوفَ عقابه)(6)

(فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ): قال مكي: فمَن تجاوَزَ حدًّا لله في الصيد بعد تحريمه عليه)(7).

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ): ذكَرَ الماوَرْدي في تفسيره أن لها ثلاثة تأويلات(8): قيل حال تلبسه بلإحرام ، وقيل حال كونه داخل الحرم ، وقيل : في الحالين معا

(وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا): قال الماوَرْدي: (فيه قولان: أحدهما: متعمِّدًا لقتْله، ناسيًا لإحْرامه، قاله مجاهد، وإبراهيم، وابن جُرَيج. والثاني: متعمِّدًا لقتْله ذاكرًا لإحْرامه، قاله ابن عبَّاس، وعطاء، والزُّهْري)(9)، قال السَّمعاني: (ذكَرَ حالةَ العمد لبيان الكفَّارة)(10).

(فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ): في الآية قراءتان:

الأولى: قرأ أهلُ الكوفة، ويعقوب: "فجزاءٌ" مُنَوَّنًا "مثلٌ" رُفِعَ على البدل من الجزاء، الثانية: قرأ الآخَرون بالإضافة فجزاءُ مثلِ ما قتَلَ من النَّعَم.

(1) معانى القرآن للأخفش ج1 ص287:

(2) جامع البيان للطبري ج10 ص582 .

(3) تفسير مقاتل بن سليمان ج1 ص503، تفسير الطبري ج10 ص582 .

(4) تفسير سفيان الثوري، ص104.

(5) تفسير الطبري ج10ص 583.

(6) المرجع السابق، ج10ص 584.

(7) الهداية إلى بلوغ النهاية ج3ص 1870.

(8) النكت والعيون ج2ص 66.

(9) النكت والعيون ج2ص 67.

(10) تفسير السمعاني ج2ص 66.

ومعناه: أنه يجب عليه مثلُ ذلك الصيد من النَّعَم، وأراد به ما يقرُب من الصيد المقتول شبهًا من حيث الخِلقة، لا من حيث القيمة(1).

(يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ): ذكَرَ الواحدي أن ابن عبَّاس قال في تفسيرها: (يريد يحكم في الصيد بالجزاء رجُلان صالحان منكم: من أهل ملَّتكم ودينكم، فقيهان عَدْلان، فينظُران إلى أشبه الأشياء به من النَّعَم فيحكُمان به)(2).

(هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ): قال الراغب: (إخبارٌ أنه لا يجوز نحرُ الهَدْي إلا في الحَرَم)(3).

(أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا): نقَلَ البَغَوي عن الفرَّاء قولَه: (العِدل بالكسر: المِثل من جنسه، والعَدل بالفتح: المِثل من غير جنسه، وأرادَ به أنه في جزاء الصيد مخيَّر بيْنَ أن يذبح المِثل من النَّعَم، فيتصدَّق بلحمِه على مساكين الحَرَم، (وبيْنَ أن يُقَوِّم المِثلَ دراهمَ، والدراهمَ طعامًا)(4).

(لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ): قال أبو حفص النَّسَفي: (ثِقَلَ ما جوزيَ به في بدنه أو مالِه، وأصلُ الوَبال: هو ثقلُ الشيء المكروه، ومنه قوله -تعالى-: (فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا) [المزمل: 16]؛ أي: شاقًّا ثقيلًا، ويُقال: استَوْبَلْتُ الطعامَ؛ أي: استَثقَلْتَه، والوَبيل: خشبةُ القصَّار، والعصا الثقيلة)(5)، والمقصود: جزاء معصيته(6).

(عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ): أي: عمَّا مضى في الجاهليَّة قبل النهي، وقيل: بالكفَّارة وقَعَ العفوُ(7).

(وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ): قال الزمخشري: (إلى قَتْل الصيد وهو محرِم بعد نزول النَّهي، فينتقمُ اللهُ منه(8).

(وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ): قال أبو حفص: (منيعٌ لا يُغالَبُ، منتقمٌ ممَّن خالَفَه لا يُعارَضُ)(9)، وقال ابنُ عطيَّة: (تنبيهٌ على صفتَين تقتضي خوفَ مَن له بصيرةٌ، ومَن خافَ ازدجَرَ...)(10).

(1) تفسير البغوي، ج2ص 84: وينظر: الوجيز للواحدي ص335.

(2) التفسير الوسيط للواحدي ج2ص 229.

(3) تفسير الراغب الأصفهاني ج5ص 450.

(4) تفسير البغوي، ج2ص 84، وينظر: تفسير السمعاني ج2ص 67.

(5) التيسير في التفسير، ج5ص 494.

(6) تفسير البغوي، ج3ص 98.

(7) التيسير في التفسير، ج5ص 494.

(8) تفسير الكشاف - ومعه الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكافي الشاف ج1ص 679.

(9) التيسير في التفسير، ج5ص 495.

(10) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج2ص 241.

(أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ): قال ابنُ عطيَّة: (هذا حكمٌ بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه، وهذا التحليل هو للمحرِم وللحَلال، والصيد هنا أيضًا يُراد به الصيد، وأُضيف إلى البحر لما كان منه بسبب، والبحرُ الماءُ الكثيرُ مِلحًا كان أو عَذبًا، وكل نهرٍ كبيرٍ بحرٌ)(1)

(وَطَعَامُهُۥ): قال أبو حفص النَّسَفي: (الطعامُ ما قذَفَه البحرُ)(2).

(مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ): قال البَغَوي: (متاعًا لكم؛ أي: منفعةً لكم، وللسيَّارة: يعني المارَّة)(3)، جاء عند السَّمعاني قولُه: (قال ابنُ عبَّاس: متاعًا لكم: خطابٌ مع أهل القرى، والسيَّارة أهلُ الأمصار، وقال مجاهد: السيَّارة: المسافرون)(4).

(وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ): قال الواحدي: (كلُّ صيدٍ صاده المحرِمُ من البرّ، أو صيدَ له بأمْره لم يحلَّ له أكلُه)(5).

(وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ): قال السَّمَرْقَنْدي: (فلا تأخُذوه في إحرامكم)(6).

(ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ): قال مَكِّي: (احْذَروه فيما أمَرَكم به؛ فإنه إليه تُحشَرون فيُثيبُكم بأعمالكم)(7).

المبحث الثاني: الصيد وجزاؤه ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول :المسألة الأولى: ما حكم الصيد للمحرِم؟

قال النَّيْسابوريُّ: (وَأَنْتُمْ حُرُمٌ؛ أي محرِمون بالحج والعُمرة أيضًا على الأصح. وقيل: وقد دخلتم الحرَمَ. وقيل: هما مُرادان بالآية، وهو قول الشافعي. وقوله: لا تَقْتُلُوا، يفيد المنْعَ ابتداءً، والمنْعَ تسبُّبًا، فليس له أن يتعرَّض للصيد ما دام محرِمًا، أو في الحرَم بالسلاح، ولا بالجوارح من الكلاب والطيور، سواءٌ كان الصيدُ صيدَ الحِل، أو صيدَ الحرَم)(8).

تحرير المسألة:

(1) المرجع السابق

(2) التيسير في التفسير، ج5ص 496.

(3) تفسير البغوي، ج2ص 87.

(4) تفسير السمعاني، ج2ص 68.

(5) التفسير الوسيط للواحدي، ج2ص 231.

(6) بحر العلوم، ج1ص 420.

(7) الهداية إلى بلوغ النهاية،ج3ص 1882، وينظر: بحر العلوم،ج1ص 420.

(8) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج3ص 15.

من المعلوم أن غير المحرم يحل له الصيد في غير الحرم ؛ فما حكم الصيد للمحرم ؟ هذا ما سأبينه في هذه المسألة ، فأقول مستعينا بالله :

أجمَعَ العلماءُ على أنه لا يجوز للمحرِم أن يصيدَ شيئًا من صيد البر ما دام محرِمًا، وقد حكى هذا الإجماع عددٌ من العلماء ومنهم: أبو بكر ابن المنذر؛ وابن حزم وابن القطان(1)

ومن الأدلَّة على تحريم صيد البر على المحرِم ما يلي:

1-قوله -تعالى-: (لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ) [المائدة: ٩٤]. فابتلاهم اللهُ -تعالى- ليعلَمَ مَن يخافه بترك معصيته، وهي الصيد حالَ الإحرام، وبيَّنَ عاقبة الاعتداء على حُرُماته، وهي العذاب الأليم، ولا يتوعَّدُ بالعذاب إلا على فِعل محرَّم.

2- قوله -تعالى-:(لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ) [المائدة: ٩٥]، وهذا نهيٌ صريحٌ عن قتل الصيد حالَ الإحرام.

3-أن الله -تعالى- رتَّب على قتْل الصيد من المحرِم الجزاءَ، ولو كان حلالًا ما ترتَّب عليه ذلك.

4-ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- عن النبي ε أنه قال: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلَا تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فقَالَ العَبَّاسُ τ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ»(2).

5-ما رواه البخاري عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ε يوم فتح مكة: "إنَّ هذا البلدَ حرَّمَه اللهُ، لا يُعضَدُ شوكُه، ولا يُنفَّرُ صيدُه، ولا يَلتقِطُ لُقَطتَه إلَّا مَن عرَّفَها"(3).

6-ما رواه مسلم عن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا...»(4).

7-إجماعُ العلماء على تحريم الصيد للمحرِم، كما هو مبيَّن فيما تقدَّم، فثبَتَ بهذا كله وغيره تحريمُ صيد البر على المحرِم، واللهُ -تعالى- أعلمُ.

المطلب الثاني : المسألة الثانية:(ما الصيد الذي يحرُم قتلُه على المحرِم؟)

(1) الإشراف لابن المنذر ج3ص 229 وينظر: الإجماع لابن المنذر ص53، مراتب الإجماع ص44، الإقناع في مسائل الإجماع ج1ص 257

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الإذخر والحشيش في القبر ج2 ص92 رقم 1349.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب فضل الحرم ج2 ص147رقم 1587.

(4) أخرجه مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها ج4 ص109رقم 1353.

قال النَّيْسابوريُّ: (لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ) [المائدة:95] ، قال الشافعي: إنه البريُّ المتوحشُ المأكولُ اللَّحم، أما الأول فلقوله -تعالى- بعد ذلك: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ، وأما المتوحش فيدخل فيه نحو الظَّبي، وإن صار مستأنَسًا، ويخرج الإنسيُّ وإن صار متوحشًا إبقاءً لحكم الأصل، وأما كونه مأكولًا فلقوله -تعالى-: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا، فيُعلَم منه أنه مما يحلُّ أكلُه في غير الإحرام.

وقال أبو حنيفة: المحرِم إذا قتَلَ سَبُعًا لا يؤكَل لحمُه ضُمِّنَ، وسُلِّم أنه لا يجب الضمانُ في قتْل الذئب، وفي قتْل الفواسق الخمس، فقال الشافعي: لا معنى في قتْلها إلا الإيذاء، فيلزَم جوازُ قتْل جميع المؤذيات، لا سيما وقد جاء "خمسٌ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحرَمِ: الغُرابُ، والحِدأةُ، والحيَّةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ"، وفي رواية بزيادة السَّبُع العادي، واحتجَّ لأبي حنيفة بقول عليٍّ τ: صيدُ الملوكِ أرانبُ وثعالبُ، فإذا ركبتُ فصيدي الأبطالُ، وزيَّف بأن الثعلب عندنا حلالٌ)(1).

تحرير المسألة:

تقدَّم في المسألة السابقة أن صيد البر يحرُم على المحرِم بحج أو عُمرة حالَ تلَبُّسه بالإحرام، فهل المقصود بالصيد البري المحرَّم على المحرِم كل حيوان بَرّي أم أن المقصود نوع من الحيوان دونَ نوع؟ هذا ما سأُبيِّنه في هذه المسألة، فأقول وبالله التوفيق:

حيوان البر ينقسِم إلى قسمَين:

الأول: ما يؤكَل لحمه. الثاني : ما لا يؤكَل لحمه.

فأما الأول فهو المقصود بالمسألة السابقة، وصيده محرَّم على المحرِم حالَ الإحرام بالإجماع

وأما الثاني: فقد اختلَفَ العلماء في جواز صيده وقتْله للمحرِم، ولهم في ذلك ثلاثةُ أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز للمحرِم قتلُ الحيوان في حال إحرامه مطلقًا، إلا أن يَبْتَدِئه فيقتُله، وهذا قول أبي حنيفة، والحسن بن صالح، والثوري، والأوزاعي، وزُفَر(2).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- حديث حفصة -رضي الله عنها - قالت: قال رسولُ الله ε: «خمسٌ من الدوابِّ يقتُلُهم المحرِمُ؛ الغرابُ، والحِدأةُ، والفأرةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ»(3).

(1) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج3ص 15.

(2) اختلاف العلماء للطحاوي، ج2ص 121.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري ج3ص 1205، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم 3137، ومسلم ج2ص 858، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم 1199، ومالك ج1ص 356، في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج، برقم 789.

2- ما رواه هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ε قال: «خمسٌ فواسقُ تُقتَلْنَ في الحِلِّ والحرمِ؛ الكلبُ العقورُ، والفأرةُ، والحِداةُ، والعقربُ، والغرابُ»(1)، وقد بين الطحاوي توجيهَ الحديثَين بقوله: (فلمَّا خصَّ المباح بعدد لم يَجُز مجاوزتُه وإسقاطُ فائدته)(2).

القول الثاني: أنه يجوز للمحرم قتلُ ما لا يؤكَل من الحيوان حالَ إحرامه، ولا شيءَ فيه، وهو قول الشافعيَّة(3).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-بقوله -تعالى-: (لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ) [المائدة: 95] .

2-بقوله -تعالى-: (وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ) [المائدة: 96].

ووجه الدَّلالة من الآيتَين: أن ما لا يؤكَل لحمُه ليس بصيد، فلا يدخُل في التحريم.

القول الثالث: أنه يجوز للمحرم قتلُ الحيوان المؤذي والعادي، ولو في حال تلبُّسه بالإحرام، وأما ما ليس بمُؤذٍ فلا يجوز قتلُه، وهو قول المالكيَّة، والحنابلة(4).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-قوله ε: «خمسُ فواسقَ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحرَمِ»(5)

2-قوله ε: «خمسٌ من الدوابِّ ليسَ على المحرِمِ في قَتلهنَّ جناحٌ ...».

قال في روضة المستبين: (ونبَّهَ بهذه الخمس على كل ضارٍ)(6).

الترجيح:

قُلْتُ: بعد النظر في أقوال الأئمَّة واستدلالهم تبيَّنَ أن القول الأقرب للصواب هو قول المالكيَّة والحنابلة؛ وذلك لما يلي:

1- أن في هذا القول توسُّطًا بيْنَ المحرِّم مطلقًا، والمبيح لقتل غير المأكول.

2-أنه ربَطَ قتل الحيوان للمحرِم بالضرر والأذى، وهذا سببٌ وجيهٌ لقتل الحيوان للمحرِم وغيره.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري ج3ص 1204، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم 3136، ومسلم ج2ص 856 في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم 1198.

(2) اختلاف العلماء للطحاوي، ج2ص 123.

(3) الأم، ج2ص 229، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج4ص 175.

(4) الشرح الكبير ج3 ص284 .

(5) سبق تخريجه ص 214.

(6) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج1ص574.

3-أن أصحاب القولَين الآخرَين قد وافَقوهم في إباحة قتْل الضاري والمؤذي، فحصَلَ الاتفاقُ على ما قالوا، واللهُ -تعالى- أعلمُ.

المطلب الثالث :المسألة الثالثة:(ما الجزاء الذي يترتب على قتل المحرم الصيد؟)

قال النَّيْسابوريُّ: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ، مَن قرأ: فَجَزاءٌ بالتنوين، ومِثْلُ بالرفع فالمعنى: فعليه جزاءٌ صفتُه كذا. ومَن قرأ بالإضافة فمن باب إضافة المصدر إلى المفعول؛ أي فعليه أن يُجزئَ مثلَ ما قتَلَ. قال بعض العلماء: المثل مقحَم للتأكيد؛ إذ الواجب عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله، فهو كقولهم: أنا أحبُّ مثلَك؛ أي أُحبُّك. وقيل: الإضافة بمعنى «مِن» أي جزاء مِن مثلِ ما قتَلَ)(1).

تحرير المسألة:

تقدَّم معنا أن قتْلَ الصيد محرَّم على المحرِم بحج أو عُمرة، فإذا قتل المحرِم صيدًا فما الجزاءُ الذي يجب عليه بسبب قتْله لهذا الصيد؟ هذا ما سأُبيّنه في هذه المسألة فأقول وبالله التوفيق:

اختلَفَ العلماءُ في الجزاء الذي يجب على المحرِم إذا قتَلَ الصيد على قولَين:

القول الأول: قال أصحاب هذا القول: الصيد قسمان:

الأول: ما له مثلٌ فجزاؤُه مثلُه من النَّعم، أو إطعام مساكين، أو عَدل ذلك صيامًا؛ وذلك بأن يفدي بالمثل، فيذبحه، ويتصدَّق بلحمه على مساكين الحرم(2)، أو يُقَوِّم المثل بالدراهم، وينظُر كم يُشترَى بها من الطعام، فإنْ شاء أطعمَ، وإنْ شاء صام(3)

الثاني: ما ليس له مِثل، فجزاؤُه يُرَدُّ إلى الطعام أو الصيام(4)، وهو قول عمر، وابن عبَّاس وقول السُّدِّي، وعطاء، ومجاهد(5)،وكذلك قول المالكيَّة، والشافعيَّة ،والحنابلة(6)،وعند الحنفيَّة القيمة(7)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-قوله تعالى: (وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا) [المائدة:95] ،فالآية صريحةٌ في بيان الجزاء مفصَّلًا، ولم يذكُر فيها غير المثل والإطعام والصيام.

(1) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج3ص 15.

(2) تفسير البغوي، ج3 ص98.

(3) أحكام القرآن لبكر بن العلاء، ج1ص515-516.

(4) المرجع السابق

(5) تفسير الطبري، ج10ص 14 .

(6) تفسير البغوي، ج3ص 98، وينظر: مفاتيح الغيب، ج12ص 431 ،أحكام القرآن لبكر بن العلاء، ج1ص 515 ،زاد المسير في علم التفسير ج1ص 585: وينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص417.

(7) أحكام القرآن للجصاص، ج2ص 589.

2-قوله -تعالى-: (هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ) ، فذَكَر الله -تعالى- أن الجزاء يكون هديًا، وأنه هو الذي يحكُم به على المحرِم إذا صاد(1).

3-وسُئل النبي ﷺ عن قتْل الضَّبُع فقال: «هي صيدٌ»(2)، وجعَلَ فيها كبشًا(3).

4-أن أصحاب رسول الله ε والتابعين قد حَكَموا بالمثل وممَّن حكَمَ بالمثل عُمَرُ بن الخطَّاب، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وابن مسعود، وابن عبَّاس.

وأما التابعون فكثُر ذِكرُ مَن حكَمَ منهم بالمثل من النَّعَم متَّبِعًا في ذلك الصحابة(4)

القول الثاني: أن الواجب في جزاء الصيد قيمتُه، سواءٌ أكان له مثلٌ أم لم يكنْ له مثلٌ، وهذا قول إبراهيم(5) والحنفيَّة(6).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-أن المثل اسمٌ يقَع على القيمة وعلى النظير من جنسه، وعلى نظيره من النَّعَم، ووجدنا المثلَ الذي يجب في الأصول على أحد وجهَين:

الأول: إما أن يكون المثل من جنسه كمَن استهلك لرجل حنطة، فيلزَمه مثلُها

الثاني: إما من قيمته كمَن استهلك ثوبًا أو عبدًا، والمثل من غير جنسه ولا قيمته خارج عن الأصول، واتَّفَقوا أن المثل من جنسه غير واجب، فوجبت القيمة(7).

2-أنه لما كان المثلُ متشابهًا محتمِلًا للمعاني؛ وجَبَ حملُه على ما اتَّفَقوا على معناه من المثل المذكور في القرآن، وهو قوله -تعالى-: (فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ) [البقرة: 194]، فلما كان المثل في هذا الموضع فيما لا مثلَ له من جنسه هو القيمة، وجب أن يكون المثل المذكور للصيد محمولًا عليه(8).

(1) مفاتيح الغيب،ج12ص 431.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع ج5ص619، رقم 3801، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع ج4ص252، رقم1791، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضبع ج4ص385، رقم 3236، من حديث جابر τ. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(3) أحكام القرآن لبكر بن العلاء، ج1 ص515.

(4) المرجع السابق.

(5) تفسير الطبري،ج10ص 19 .

(6) اختلاف العلماء للمروزي ص418.

(7) أحكام القرآن للجصاص، ج2ص 589.

(8) المرجع السابق.

3-أن العلماء اتَّفقوا على أن القيمة مُرادة فيما لا مثلَ له، فثبَتَ بهذا أن القيمة معتبرة(1).

4-أن قوله -تعالى-: (لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ) [المائدة:95] لفظٌ عامٌّ فيما له نظيرٌ، وما ليس له نظيرٌ، وقد عطف عليه قوله -تعالى-: (فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) [المائدة:95]، فوجب أن يكون عامًّا، ولا يكون عامًّا إلا إذا حمَلْناه على القيمة (2).

5-قالوا: إنَّ الله -تعالى- خيَّرَ قاتلَ الصيد بيْنَ ثلاثة أمور، يُكفِّر بأيِّها شاء، والصيام والإطعام ليسَا مِثلًا للصيد المقتول(3).

الترجيح:

قُلْتُ: بعد النظر في أقوال العلماء وأدلَّتهم تبيَّن أن القول الأول، والقائل بأن: ما له نظيرٌ فجزاؤه نظيرُه، وما ليس له نظيرٌ فيُرَدُّ إلى الإطعام أو الصيام؛ هو القول الأقرب للصواب، وهو الذي تطمئنُّ إليه النفْس، وقد رجَّحتُه لما يلي: لنص الآية وعليه عمل السلف من الصحابة ومن بعدهم وقد رجَّح هذا القول شيخ المفسِّرين الإمام الطَّبَري(4)، واللهُ -تعالى- أعلمُ.

المطلب الرابع : المسألة الرابعة:لو قتل جماعة محرِمون صيدًا، فما الجزاء الذي يجب عليهم؟

قال النَّيْسابوريُّ: (فالشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يجب عليهم إلا جزاءٌ واحدٌ؛ لأن مِثلَ الواحد واحدٌ. وقال أبو حنيفة ومالك والثَّوْري: على كلٍّ منهم جزاءٌ واحدٌ، كما لو قتل جماعةٌ واحدًا يُقتَصُّ منهم جميعًا، وكذا لو حلَفَ كلٌّ منهم ألَّا يقتُل صيدًا، فقتلوا صيدًا واحدًا لزم كلًّا منهم كفَّارة، وأُجيب بأن قتل الجماعة بالواحد تعبُّدي، وتعدُّد الكفَّارة لتعدُّد الأيْمان)(5).

تحرير المسألة:

إذا قتَلَ جماعةٌ محرِمون بحجٍّ أو عُمرةٍ صيدًا واحدًا، فهل يَكْفيهم جزاءٌ واحدٌ باعتبار أن الصيدَ واحدٌ؟ أم يجب على كل منهم جزاءٌ لهذا الصيد باعتبار تعدُّدهم؟ هذا ما سأُبيّنه في هذه المسألة، فأقول وبالله التوفيق:

اختَلَف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(1) المرجع السابق.

(2) أحكام القرآن للجصاص، ج2ص 589.

(3) المرجع السابق.

(4) تفسير الطبري،ج10ص 20 .

(5) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج3ص16:

القول الأول: أن عليهم جزاءً واحدًا، وهذا قول الإمام الشافعي(1)، ورواية عند الإمام أحمد(2)، وإسحاق بن راهَوَيْهِ(3)، وابن حزم، وعطاء، والزُّهْري، ومجاهد، والنَّخَعي، ومحمَّد بن علي، وحمَّاد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والشافعي(4).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-قوله -تعالى-: (فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) [المائدة: 95] ، والجماعة إنما قتلوا صيدًا، فلزمَهم مثلُه، والزائد خارجٌ عن المثل، فلا يجب (5).

2-لقضاء عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف بذلك(6).

3- ما روي «أن مواليَ لابن الزُّبير أحرموا؛ إذ مرَّت بهم ضَبُع، فحذفوها بعِصيِّهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتَوا ابنَ عمر فذكروا له فقال: عليكم كلكم كبشٌ، قالوا: أوَعلى كل واحدٍ منا كبشٌ؟ قال: إنَّكم لمعَزَّز بكم، عليكم كلكم كبشٌ(7).

4-ورُوِيَ عن ابن عبَّاس في قوم أصابوا ضَبُعًا قال: عليهم كبشٌ يتخارَجونَه بينَهم»(8).

5-قال الماوَرْدي: (ولأنه إجماع الصحابة)(9).

القول الثاني: أنَّ على كلٍّ منهم جزاءً خاصًّا به، وهذا قول الإمام أبي حنيفة(10)، والإمام مالك(11)، ورواية عن الإمام أحمد(12)، وقول سُفيان الثوري(13)، ورُوِيَ عن الحسن البصري، وسعيد بن جُبَير، والشَّعبي، ورُوِيَ هذا أيضًا عن النَّخَعي، والحارث العُكْلي(14).

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج6ص 313، وينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، ج7ص 508.

(2) الشرح الكبير،ج3ص 357 .

(3) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، ج1ص 314.

(4) المحلى بالآثار، ج5ص 265.

(5) ينظر: الشرح الكبير،ج3ص 357، وينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، ج7ص 508.

(6) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة،ج3ص392، رقم 15247.

(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج5ص334، رقم9997،

(8) أخرجه الدارقطني في سننه، ج3ص281، رقم2563 .

(9) الحاوي الكبير، ج4ص 321.

(10) رؤوس المسائل للزمخشري، ص270.

(11) الجامع لأحكام القرآن، ج6ص 313.

(12) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة،ج1ص 314ص.

(13) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج3ص 16.

(14) المحلى بالآثار، ج5ص 266:

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-قول الله -سبحانه-: (وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) [المائدة:95].وهذا خطابٌ لكل قاتل، وكلُّ واحد من القاتلين للصيد قاتلٌ نفْسًا على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاصُ، وقد قُلْنا بوجوبه إجماعًا منَّا ومنهم، فثبَتَ ما قُلْناه(1).

2-واحتجَّ أبو حنيفة بأن السرَّ في الجناية على العبادة، وأن كل واحد من المحرمين المشتركين في قتل الصيد قد ارتكَبَ محظورًا من محظورات الإحرام(2).

3-أن الجزاء إنما يجب بفعل القتل، بحسَبِ كل واحدٍ منهم جزاء على حِدة، كما نقول في القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل واحد؛ فإنه يلزَم كلَّ واحد منهم كفَّارةٌ(3).

القول الثالث: أنهم إن كفَّروا بالصيام، فعلى كل واحد منهم جزاء، وإن كفَّروا بغيره كان عليهم جزاء واحد، وهي رواية ثالثة عند الإمام أحمد(4)، وهو كذلك قول ابن حزم(5).

الترجيح:

قُلْتُ: مما سبَقَ من أقوال العلماء وأدلَّتهم تبيَّن أن القول الأقرب للصواب هو القول الأول القائل بأن: الجماعة إذا اشتركوا في قتْل صيْد، وهم محرمون؛ فعليهم جزاء واحد؛ وذلك لقوَّة أدلَّته، ولموافقته لمنطوق الآية، وهذا القول هو الذي تطمئنُّ إليه النفْسُ، واللهُ -تعالى- أعلمُ.

المطلب الخامس :المسألة الخامسة:(هل على المحرِم ضمان إذا دل غيره على صيد فقتله؟)

قال النَّيْسابوريُّ: (الثانية: قال الشافعي: المحرِم إذا دلَّ غيرَه على صيد فقتَلَه لم يضمَن، كما لا يجب بالدلالة كفَّارة القتل ولا الديَة، وكما لو دلَّ على مال المسلم؛ وذلك لأن الدلالة ليست بقتل ولا إتلاف، وقال أبو حنيفة: يضمَن لما رُويَ أن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عبَّاس أوْجَبوا الجزاء على الدالِّ)(6).

تحرير المسألة:

تبيَّن معنا مما تقدَّم أن المحرِم لا يجوز له الصيد حالَ تلبُّسه بالإحرام؛ فإذا دلَّ المحرِم غيرَه على الصيد، فصاده، فهل عليه ضمانه؟ هذا ما سأُبيِّنه في هذه المسألة، فأقول وبالله التوفيق:

إذا دلَّ المحرِم غيرَ محرِم؛ فقد اختلَفَ العلماء في ضمان المحرِم على قولَين:

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج6ص 313- 314، وينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج2ص 175.

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،ج ص 175 .

(3) رؤوس المسائل للزمخشري، ص270.

(4) الشرح الكبير، ج3ص 357، وينظر: شرح المنتهى لابن النجار، ج4ص 154.

(5) المحلى بالآثار، ج5 ص266، وينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة،ج1ص 314.

(6) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج3ص 17.

القول الأول: إذا دلَّ المحرِم حلالًا على صيدٍ فقتَلَه، يلزَم المحرِمَ جزاؤه، وهو مذهب الحنفيَّة(1)، والحنابلة(2)، ورُويَ ذلك عن علي، وابن عبَّاس، وعطاء، ومجاهد، وبكر المُزَني، وإسحاق(3)،

وهو اختيار ابن تيميَّة(4)، والشنقيطي(5)، وحُكيَ فيه الإجماعُ،وممن حكاه عطاء حيث نقل عنه البابَرْتي(6) قوله: (أجمَعَ الناسُ على أن على الدالِّ الجزاءَ)(7)،ابن القطَّان(8)،ونسبه البابَرْتي إلى الطحاوي (9)، وابنُ قُدامة(10)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-قال النبي ε لأصحاب أبي قتادة ψ: «هل منكم أحدٌ أمَرَه أن يحمِلَ عليها، أو أشارَ إليها؟»(11)،وجه الدَّلالة: أن النبي ε جعل الأمرَ بالصيد، أو الإشارةَ إليه مانعًا من حِلِّه لهم(12).

2-أنَّه قول عليٍّ، وابن عبَّاس رضي الله عنهما ولا يُعرَف لهما مخالفٌ من الصحابة ψ(13).

3-أنَّه سببٌ يُتوصَّلُ به إلى إتلاف الصيد؛ فتعلَّق به الضمان؛ فإنَّ تحريم الشيء تحريمٌ لأسبابه(14).

القول الثاني: إذا دلَّ المحرِمُ حلالًا على صيدٍ، فإنه يكون مُسيئًا، ولا جزاءَ عليه، وهو مذهب المالكيَّة(15)، والشافعيَّة(16).

---

(1) العناية شرح الهداية، ج3 ص68، البحر الرائق، ج3ص 28.

(2) المغني، ج3ص 288، الإنصاف، ج3ص 336.

(3) المغني،ج3ص 288.

(4) شرح عمدة الفقه،ج3ص 182.

(5) أضواء البيان، ج1ص 440 - 441.

(6) محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي الحنفي ولد سنة (710 هـ) وتوفي سنة (786 هـ). ينظر: الفتح المبين ج2ص

(7) العناية شرح الهداية، ج3ص 70.

(8) الإقناع في مسائل الإجماع ج1ص 296 .

(9) العناية شرح الهداية، ج3ص 70.

(10) المغني،ج3ص 288.

(11) جزء من حديث أخرجه البخاري 1824، ومسلم 1196.

(12) فتح القدير للكمال ابن الهمام، ج3ص 70.

(13) المغني، ج3ص 288.

(14) المغني لابن قدامة ج3ص 288، بدائع الصنائع، ج2ص 197.

(15) مواهب الجليل، ج4ص 258، حاشية الدسوقي، ج2ص 77.

(16) الحاوي الكبير، ج4ص 306.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-ظاهر قوله -تعالى-: (فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) [المائدة: 95].وجه الدَّلالة: أنَّه علَّق الجزاءَ بالقتل؛ فاقتضى ألَّا يجب الجزاء بعدم القتل(1).

2-أنها نفْسٌ مضمونةٌ بالجناية؛ فوجب ألَّا تُضمَنَ بالدلالة كالآدمي.

3-أنَّ الصيد لا يُضمَن إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما باليد، أو بالمباشرة، أو بالتسبُّب، فاليد أن يأخذ صيدًا، فيموت في يده فيضمَن، والمباشرة أن يُباشر قتْلَه فيضمَنه، والتسبُّب أن يحفِر بئرًا، فيقَع فيها الصيد فيضمَن، والدلالة ليست يدًا ولا مباشرةً ولا سببًا(2).

4-أنَّ القاتل انفرَدَ بقتْله باختياره، مع انفصال الدالِّ عنه، فصار كمَن دلَّ محرِمًا أو صائمًا على امرأةٍ فوَطِئَها؛ فإنه يأثَم بالدَّلالة، ولا تلزَمه كفَّارة، ولا يُفطِر بذلك(3).

الترجيح:

قُلْتُ: مما سبَق من أقوال العلماء وأدلَّتهم تبيَّنَ أن القول الأول القائل بضمان المحرِم للصيد إذا دلَّ عليه حلالًا لما يلي:

1-لقوَّة استدلاله بأدلَّته.

2-لأنه كان سببًا مباشرًا في إتلاف الصيد، وله عمل في قتْله، وهو الدلالة، وقد جاء في الحديث: «أنَّ مَن دَعَا إلى هُدًى كانَ له من الأجرِ مثلُ أجرِ مَن فعَلَه، ومَن دَعَا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثمِ مثلُ آثامِ مَن تَبِعَه»، وبما أنه محرِم منهيٌّ عن الصيد يترتَّب على دلالته عليه ما يترتَّب على قتْله له، واللهُ أعلمُ.

المطلب السادس :المسالة السادسة:(إذا قتل المحرِم صيدًا وأدى جزاءه، ثم قتل صيدًا آخر ما الذي يلزمه؟)

قال النَّيْسابوريُّ: (إذا قتل المحرِم صيدًا وأدَّى جزاءَه، ثم قتَل صيدًا آخَر؛ لزِمَه جزاءٌ آخرُ خلافًا لداود، ويُنقَل عن ابن عبَّاس وشُرَيح. حُجة الجمهور أن الحكم يتكرَّر بتكرُّر العلَّة بخلاف ما لو قال لنسائه: مَن دخل منكنَّ الدار فهي طالقٌ، فدخلت واحدةٌ مرَّتَين، فإنه لا يقع إلا طلاقٌ واحدٌ؛ لأن تكرُّر الحكم بتكرُّر الشرط غير لازم، حُجة داود: وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ؛ فإنه جعل جزاءَ العائد الانتقام لا الكفَّارة)(4).

تحرير المسألة:

(1) العناية شرح الهداية، ج3ص 69، الحاوي الكبير، ج4ص 307.

(2) الحاوي الكبير، ج4ص 307.

(3) فتح الباري لابن حجر ج4ص 29.

(4) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج3ص 17.

تقدَّم أن مَن قتَلَ صيدًا فعليه جزاؤه؛ لكن لو أن محرِمًا قتَلَ صيدًا، ثم أدَّى الجزاءَ الواجبَ فيه، ثم عاد مرةً أخرى فقتَلَ صيدًا آخَرَ، فهل يلزَمُه جزاءٌ آخرُ أم لا؟ هذا ما سأُبينه في هذه المسألة، فأقول وبالله التوفيق:

اختلَفَ العلماء في هذه المسألة على قولَين:

القول الأول: أن المحرِم إذا قتل صيدًا، وكفَّر عنه، ثم عاد، فقتَلَ صيدًا آخَرَ، فعليه الجزاء مرةً أخرى، ويتكرَّر الجزاء بتَكرار الصيد، وهذا قول الحنفيَّة(1)، والمالكيَّة(2)، والشافعيَّة(3)، والحنابلة(4)، وهو قول سعيد بن جُبَير، وعطاء(5)، وإبراهيم النَّخَعي، وعن مجاهد(6).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-عموم قوله -تعالى-: (وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا) [المائدة:95]،قال ابنُ العربي: (قال علماؤنا لقوله -تعالى-: (وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا)، ولم يفصل بيْنَ المرة الأولى والثانية)(7).

2-ورُوِيَ عن عُمَرَ بن الخطَّاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم ψ أنهم حَكَموا، ولم يَسْألوه أنكَ أصبْتَ قبلَ ذلك أم لا.

القول الثاني: أن المحرِم إذا صاد، ثم كفَّر، ثم صاد مرةً أخرى، فلا جزاءَ عليه في الثانية، وهو واقعٌ تحت وعيد الانتقام المذكور في الآية، وهذا قول ابن عبَّاس(8)، والقاضي شُرَيح، وداود(9) وابن جُرَيج(10)، ومَن وافَقَهم.

الترجيح:

قُلْتُ: مما سبَقَ من أقوال العلماء وما استدلوا به؛ فإن القول الأقرب للصواب هو قول جمهور العلماء القائل بأن: الجزاء يتكرَّر بتَكرار قتْل الصيد، وهذا القول هو الذي تطمئنُّ إليه النفْس؛ لقوَّة استدلاله،

(1) تفسير الكشاف - ومعه الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكافي الشاف» ج1ص 680.

(2) أحكام القرآن لابن العربي، ج2ص 193 وينظر: الجامع لأحكام القرآن ج6ص 317، البحر المحيط في التفسير ج4ص 369.

(3) تفسير الإمام الشافعي،ج2ص 787 ينظر:النكت والعيون ج2ص 68، أحكام القرآن لابن الفرس ج2ص 516.

(4) زاد المسير في علم التفسير ج1ص 587 وينظر: اللباب في علوم الكتاب ج7ص 520

(5) التيسير في التفسير، ج5ص 494.

(6) بحر العلوم ج1ص 419.

(7) أحكام القرآن لابن العربي، ج2ص 193.

(8) تفسير السمعاني ج2ص 68.

(9) النكت والعيون ج2ص 68 وينظر: التيسير في التفسير، ج5ص 495.

(10) بحر العلوم ج1ص 419

ولكونه أبراً للذمَّة، ولكونه أشدَّ ردعًا للمجترئين على الصيد، وأبلغ، وفي الزَّجر عن الإقدام على قتْله، وقد رجح الطبري في تفسيره هذا القول(1) والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: فدية الصيد وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول :المسألة الأولى:(إذا أصاب صيدا أعور أو مكسور اليد أو الرجل فبم يفديه؟)

قال النيسابوري: (قال الشافعي: إذا أصاب صيدا أعور أو مكسور اليد أو الرجل فداه بمثله والصحيح أحب، وكذا الكبير لأجل الصغير. والذكر يفدى بالذكر والأنثى بالذكر والأنثى والأولى أن لا يغير تحقيقا للمثلية. فالأنثى أفضل لأنها تلد، والذكر أفضل من حيث إن لحمه أطيب وصورته أحسن)(2)

تحرير المسألة:

إذا أصاب المحرم صيدا سليما فجزاؤه مثل ما قتل من النعم، لكن إذا أصاب صيدا معيبا بعور أو كسر أو غير ذلك فبم يفديه؟ هذا ما سأبينه في هذه المسألة فأقول وبالله النوفيق:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يفديه بمثله أو منقوصا فداه بمثله وهذا قول بن أبي طالب والشافعي(3) وأحمد(4)، وبعض المالكية(5) ،وهو قول عطاء نسبه إليه المزني(6) والأحب إليهم أن يفدى بصحيح.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- نص القرآن الكريم في جزاء الصيد أن يفدى بالمثل وهو مطلق في كل صيد أصابه محرم، فلا يصح العدول عنه(7)

2-عن محمد بن سيرين:«أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعالى نحكم أنا وأنت فحكما عليه بعنز»(8).

(1) تفسير الطبري ج10ص 54 .

(2) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج3ص 17.

(3) الأم، ج7ص 254،مفاتيح الغيب،ج12ص 433، مختصر المزني ج1 ص385 .

(4) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية،ج5ص 34، وينظر:القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت 458هـ)، التعليقة الكبيرة من الاعتكاف للبيوع ج2ص 317، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص170):

(5) أحكام القرآن لابن العربي، ج 2ص 184.

(6) مختصر المزني ج1ص 385.

(7) الأم، ج7ص 254.

(8) أخرجه مالك في الموطأ ج1ص485، والبيهقي في السنن الكبرى ج5ص294، رقم9857

3-عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: «لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدي قلت للشافعي: فإن صاحبنا يقول: إن الرجلين إذا أصابا ظبيا حكم عليهما بعنزين وبهذا نقول»(1).

القول الثاني: أن المحرم إذا أصاب صيدًا معيبًا أو منقوصًا فداه بصحيح أو صغيرًا فداه بكبير، وهو قول الإمام مالك -رحمه الله- (2) .

واحتجوا على ذلك بما يلي:

1-قالوا: لا يجزئ في جزاء الصيد إلا ما يجزي في الأضحية فيشترط فيه السلامة من العيوب والسن المحدد للأضحية(3) .

2-قالوا: إن دية الصغير الحر مثل دية الكبير فكذلك الصيد إذا قتل صغيرا أو معيبا فلا يجزي فيه إلا ما يجزي في السليم الكبير(4) .

قلت: أما الحنفية فهم على اصلهم في إيجاب قيمة الصيد على حسب حاله كما تقدم

الترجيح:

قلت: بعد النظر في قولي العلماء وادلة كل قول تبين أن الأقرب للصواب هو القول الأول وهو أن فدية الصيد بمثله على حسب حاله من الصغر والكبر والصحة والعيب وذلك لقوة أدلته، ولموافقته لما جاء في نص الآية ، ولأن أدلة القول الثاني اجتهاد لا يرتقي لمعارضة النص والله أعلم

المطلب الثاني : المسألة الثانية:(مَن الذي يحكم بالمثل في فدية الصيد؟)

قال النَّيْسابوريُّ: (قوله -سبحانه-: (يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) [المائدة:95] قال ابنُ عبَّاس: أي رجُلان صالحان فقيهان من أهل دينكم ينظُران إلى أشبه الأشياء به من النَّعَم، فيحكُمان به)(5).

تحرير المسألة:

إذا كان جزاء بالمثل من النعم ؛ فمَن الذي يحكُم بالمثل في جزاء الصيد؟ هذا ما سأُبينه في المسألة التالية، فأقول وبالله التوفيق:

للعلماء في هذه المسألة قولين:

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج5ص301، رقم 9889، وفي معرفة السنن والآثار ج7ص415 رقم 10538، وينظر: البدر المنير ج6ص400.

(2) عيون المسائل، ص283 .

(3) التحرير والتنوير، ج7ص 46.

(4) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، ص282

(5) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج3ص 18.

القول الأول: أن الحكم في جزاء الصيد يكون لحَكَمين مسلمين ذَوَيْ عدلٍ وفقهٍ، سواءٌ كان الصيد محكومًا فيه من قِبَل الصحابة أم لا، وهو قول أبي حنيفة(1)، ومالك، وقول عند أحمد (2)، وقال به من التابعين شُرَيح، وإبراهيم، وعطاء، ومقاتل بن حيَّان، والقاسم بن محمَّد، وسالم بن عبد الله(3).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-بعموم قوله -تعالى-: (يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ) [المائدة:95] فالآية صريحةٌ في ذلك، وعامَّةٌ فيما فيه حكومة، وما ليس فيه حكومة(4).

2-عن بكر بن عبد الله المُزَني(5) قال: "كان رجُلان من الأعراب محرِمين، فأحاش أحدُهما ظبيًا، فقتله الآخَرُ. فأتَيَا عُمَرَ، وعنده عبد الرحمن بن عوف، فقال له عُمَرُ: وما ترى؟ قال: شاةٌ، قال: وأنا أرى ذلك، اذهَبَا فأَهْدِيَا شاةً. فلما مضَيَا قال أحدهما لصاحبه: ما درَى أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه! فسَمِعَها عُمَرُ، فردَّهما فقال: هل تَقْرآن سورة المائدة؟ فقالَا: لا! فقرأها عليهما: (يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ) [المائدة:95]، ثم قال:"استعنتُ بصاحبي هذا"(6).

3-عن قَبيصة بن جابر(7)، قال: ابتدرتُ أنا وصاحبٌ لي ظبيًا في العَقَبة، فأصبتُه. فأتيْتُ عُمَرَ بن الخطَّاب، فذكرتُ ذلك له، فأقبَلَ على رجلٍ إلى جنبِه، فنظَرَا في ذلك. قال: فقال: «اذبَحْ كبشًا»، قال يعقوب في حديثه: فقال لي: اذبَحْ شاةً. فانصرفتُ فأتيتُ صاحبي، قُلْتُ: إن أمير المؤمنين لم يَدْرِ ما يقولُ، فقال صاحبي: انحَرْ ناقتَكَ، فسَمِعَها عُمَرُ بن الخطَّاب، فأقبَلَ عليَّ ضربًا بالدِّرَّةِ، وقال: «تقتُلُ الصيدَ وأنتَ محرِمٌ وتَغمِصُ الفُتْيَا»، إنَّ الله I يقول في كتابه: (يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ) [المائدة: 95]، هذا ابنُ عوفٍ وأنا عُمَرُ(8) "(9).

---

(1) أحكام القرآن للطحاوي ج2ص 272.

(2) الإشراف لابن المنذر ج3 ص233.

(3) تفسير الطبري ج7 ص49، تفسير ابن أبي حاتم ج4ص 1206، أحكام القرآن للجصاص ج2 ص665.

(4) أحكام القرآن لابن الفرس ج2ص 505.

(5) هو بكر بن عبد الله المزني، بصري تابعي ثقة، كثير الحديث، حجة، توفي سنة ست ومائة، وقيل: سنة ثمان ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد ج 7ص 209، تهذيب التهذيب ج 1ص 244.

(6) أخرجه الطبري 12585: ج11ص 23.

(7) هو: أبو العلاء الكوفي، قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي: تابعي جليل من نبلاء التابعين، من رجال الحديث، الفصحاء، الفقهاء، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء أهل الكوفة بعد الصحابة، وهو أخو معاوية بن سفيان من الرضاعة، شهد مع علي الجمل، توفي في سنة 69هـ. تهذيب التهذيب ج8ص 344.

(8) أخرجه مالك في الموطأ ج1ص 331 كتاب الحج حديث 231، وعبد الرزاق في المصنف ج4ص 406، تفسير الطبري ج7ص 48، 50، تفسير ابن أبي حاتم ج4ص 1206، المستدرك ج3ص 350، كتاب المناقب، سنن البيهقي ج5ص 180 باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين كتاب الحج.

(9) تفسير الطبري ج8ص 690.

ففي الأثرَين السابقَين لم يحكُم عُمَرُ τ حتى دَعَا عبد الرحمن بن عوف، فاجتمَعَا وحكَمَا(1).

4-جاء أعرابي إلى أبي بكر τ فقال: إني أصبْتُ من الصيد كذا وكذا، فسأل أبو بكر τ أُبَيَّ بنَ كعبٍ، فقال الأعرابي: أتيتُكَ أسألُكَ، وأنتَ تسألُ غيرَكَ، فقال أبو بكر τ: وما أنكرتَ من ذلك، قال الله -تعالى-: (يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) [المائدة: 95] فشاورتُ صاحبي، فإذا اتَّفَقْنَا على شيء أمَرْنَاكَ به(2).

القول الثاني: أن ما حكَم فيه الصحابة ψ يبقى على حُكمهم، وما لم يحكموا فيه يحكُم فيه الحَكَمان المسلمان العدلان الفقيهان، وهو قول الإمام الشافعي(3)، وقول للإمام أحمد، وبه قال إسحاق(4).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

بقوله -تعالى-: (يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) [المائدة: 95] فالمطلوب في الآية حُكم عدلَين، وقد حصل الحكمُ من اثنين من الصحابة، فحصل المقصودُ، وحُكمهم أوْلى؛ لأنهم شاهدوا التنزيلَ، وحضروا التأويلَ(5).

الترجيح:

قلت مما سبق من الأقوال والأدلة فإن الأقرب للصواب هو الجمع بين القولين فإن كان ما حكم بعه الصحابة معروفا بعينه فلا يعدل عنه لما فيه من اتباع السلف وتحقيق المقصود ، وإن لم يكن معروفا فيحكم مسلمان عدلان بالمثل الذي يؤدى والله تعالى أعلم

المطلب الثالث :المسألة الثالثة:(أين تؤدَّى فدية الصيد؟)

قال النَّيْسابوريُّ: (ومعنى بلوغه الكعبة أن يذبح في الحرم؛ لأن الذبح والنحر لا يقَعان في نفْس الكعبة، ولا في غاية القرب والتلاصق منها، فإن دفع مثلَ الصيد المقتول إلى الفقراء حيًّا لم يَجُز.

قال الشافعي: يجب عليه أن يتصدَّق به في الحرم أيضًا؛ لأن نفْس الذبح إيلامٌ، ولا قُربةَ فيه، وإنما القُربةُ في التصدُّق على فقراء الحرم، وقال أبو حنيفة: له أن يتصدَّق به حيث شاء؛ لأنها لما وصَلَت إلى الكعبة؛ فقد خرَجَ عن العُهدة)(6).

تحرير المسألة:

(1) أحكام القرآن لبكر بن العلاء، ص 1114.

(2) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم:ج 4ص 1206، وذكره السيوطي في الدر ج2ص329.

(3) تفسير الإمام الشافعي ج2ص 785.

(4) الإشراف لابن المنذر ج3ص 233.

(5) مفاتيح الغيب، ج12ص 434.

(6) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج3ص 18.

تبيَّن مما سبَق أن مَن أصاب شيئًا من الصيد وهو محرِم فعليه الجزاء؛ فإذا وجب عليه الجزاء أين يؤديه؟ هذا ما سأُبينه في هذه المسألة، فأقول وبالله التوفيق:

من وجب عليه جزاءُ الصيد مخيَّر بيْنَ التكفير بذبح المثل، أو بالإطعام، أو بالصيام، وعلى هذا:

أولًا: فإن كان التكفير بالذبح: فللعلماء فيه قولان:

القول الأول : أنه يُكفِّر به في مكة، ويُطعمه مساكين الحرم، وقد رُويَ عن ابن مسعود، وعن ابن عبَّاس، وعن ابن الزُّبير، وعُروة بن الزُّبير ψ(1)- وهذا قول الجمهور من الحنفيَّة(2)، وقول عند المالكيَّة(3)، والشافعيَّة(4)، والحنابلة(5)، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني، والشيخ ابن عثيمين(6)، وهكذا قولهم إن كفَّر بالإطعام إلا ما رُويَ عن بعض الحنفيَّة، وبعض المالكيَّة، وسيأتي

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-قال -تعالى-: چ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې چ البقرة: ١٩٦,

2-وقال -تعالى- في الهدي: چ ڃ ڃ چ چ چ چ الحج: ٣٣,

3-وقال -تعالى-: (هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ) [المائدة:95].

قال الطحاوي بعد أن ذكَرَ أقوال الأئمَّة في قوله السابق: (قال الله -تعالى-: چ ۅ ۉ ۉ ې ې چ البقرة: ١٩٦، قال: چ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ چ الفتح: ٢٥ ، فعَلِمْنا أن للهدي محلًّا، وأنه قبل بلوغ المحل حرامٌ، وقال -تعالى- في آية الصيد: (هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ) [المائدة:95] فثبَتَ أن محله بلوغ الكعبة، وقال في البدن: چ ڃ ڃ چ چ چ الحج: ٣٣، فثبَتَ صحة ما قُلْنا)(7).

القول الثاني: أنه لا يُذبَح في الحرم على سبيل الوجوب إلا الهَدْي، وما سواه فيذبحه حيث شاء، وهو قول للإمام مالك ، حكاه عنه القُرْطُبي في تفسيره(8).

ودليلُهم على ذلك ما يلي:

(1) تأويلات أهل السنة ج2ص 76.

(2) بدائع الصنائع، ج2ص 224.

(3) أحكام القرآن لابن الفرس ج2ص 506.

(4) تفسير الإمام الشافعي ج2ص 779، وينظر: المجموع للنووي 8 187، 191.

(5) الإنصاف للمرداوي ج3ص 376، كشاف القناع، ج2ص 416.

(6) ينظر: المحلى ج7ص 155 رقم 836، السيل الجرار ص 348، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ج22 ص226.

(7) اختلاف العلماء للطحاوي، ج2ص 223.

(8) الجامع لأحكام القرآن، ج2ص 385.

أن عليا رضي الله عنه أمر بحلق رأس الحسين وهو مريض ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا(1)

2-قال مالك: ولما جاز الصومُ أن يؤتَى به بغير الحرم، جاز إطعامُ غير أهل الحرم(2).

الترجيح:

قُلْتُ: الأول أقرب للصواب؛ لموافقته للآية، ودلالة الأدلَّة عليه، ولأنه أبرأ للذمَّة، واللهُ أعلمُ.

ثانيًا: إن كفَّرَ بالإطعام فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: عن بعض الحنفيَّة كالماتُريدي، ونقل مالك(3)، وابن حزم(4)، وقولهم: أن الإطعام يكون حيث شاء كالصوم(5).

واستدلوا بقوله -تعالى-: (أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا) [المائدة: 95] ، وعلَّلوا بأنه لم يَرِد تحديد مكان ولا زمان في الإطعام والصوم، فتبقى الآيةُ على ظاهرها.

القول الثاني: عن الليث بن سعد: أن الطعام يكون في المكان الذي لزِمه الجزاءُ فيه(6).

الترجيح:

قُلْتُ: والذي يظهر أن القول الأول في الإطعام أصح؛ لأن الجزاء تعلَّق بالإحرام، وما تعلَّق بالإحرام كان محله الحرم، ولأن في الإطعام منفعة لمساكين الحرم، كما في الذبح، واللهُ أعلمُ.

ثالثًا: إن كفَّر في جزاء الصيد بالصوم؛ فإنه يُكفِّر في أي موضع شاء بإجماع العلماء(7).وممَّن نقل الإجماع على ذلك:ابن عبد البر، وابن قدامة والآلوسي(8).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-قوله -تعالى-: (أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا) [المائدة: 95].وجه الدَّلالة:أنه أطلق الصيامَ، ولم يُقيّده بزمان ولا مكان، والمطلَق يبقى على إطلاقه حتى يُقيّده دليل آخر(9).

(1) أخرجه مالك في الموطأ ج1ص388، والبيهقي في السنن الكبرى ج5ص357، رقم 10088

(2) الجامع لأحكام القرآن، ج2ص 385.

(3) المرجع السابق.

(4) المحلى بالآثار ج5ص 262:

(5) اختلاف العلماء للطحاوي،ج2ص 211.

(6) اختلاف العلماء للطحاوي، ج2ص 211.

(7) المبسوط، ج4ص 179، الذخيرة، ج3ص 334، المجموع، ج7ص 438، كشاف القناع، ج2ص 452.

(8) الاستذكار ج4ص 272، المغني ج3ص 471، روح المعاني، ج4ص 27

(9) المجموع للنووي ج7ص 438، كشاف القناع، ج2ص 452.

2-استدلوا بالإجماع المتقدِّم بيانُه.

3-أن الصيام يتعلَّق بالبدن، ولا نفعَ لمساكين الحرم فيه، فلا فائدةَ من تحديده بخلاف بالذبح أو الإطعام(1).

المبحث الرابع: صيد البحر وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المسألة الأولى: (ما حكم صيد البحر للمحرِم)؟

قال النَّيْسابوريُّ: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ؛ أي مصيداته، ويعني بالبحر جميعَ هذه المياه والأنهار، وجملة ما يُصاد منه ثلاثة أجناس: الحيتان، وجميع أنواعها حلالٌ، والضفادع، وجميع أنواعها حرامٌ، وفيما سوى هذين خلاف، فقال أبو حنيفة: حرامٌ. وقال ابنُ أبي ليلى والأكثرون: حلالٌ)(2).

تحرير المسألة:

كان الحديث فيما تقدَّم من المسائل في هذا المبحث عن أحكام صيد البر للمحرِم، وفي هذه المسألة سأتناول صيدَ البحر للمحرِم في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: المراد بالبحر الذي نتحدَّث عن صيده. الأمر الثاني: حكم صيد البحر للمحرِم.

الأمر الثالث: ما الذي يُطلَق عليه صيد البحر، ويَحِل اصطيادُه وأكلُه؟، هذا ما سأُبيّنه في هذه المسألة، فأقول وبالله التوفيق:

الأمر الأول: المراد بالبحر الذي نتحدَّث عن صيده:

بيَّن العلماء المرادَ بالبحر الذي تجري على صيده أحكامُ الصيد في الشريعة الإسلاميَّة، ومن ذلك: ما قاله الإمام مالك في المدونة فقال: (ولا بأسَ بصيد البحر كله للمحرِم، وصيد الأنهار والغُدُر والبِرَك)(3) أورد ذلك: الإمام الشافعي ،والبغوي ، والثعلبي ، وابن حزم (4)

ودليل ذلك ما يلي:

1-قول الله تعالى: (وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا) [فاطر:12]،ففي الآية دلالة على أنه يشمل العذب والمالح، وأن صيدهما مذكور ذِكرًا واحدًا (5).

(1) ينظر: الاستذكار،ج4ص 272، المغني، ج3 ص 471، أضواء البيان، ج1ص 445.

(2) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج3ص 20.

(3) المدونة ج1ص452.

(4) الأم، ج2ص 199، (4) تفسير البغوي - طيبة ج3ص 100، الكشف والبيان عن تفسير القرآن،ج11ص 507، المحلى بالآثار ج5ص 263

(5) الأم، ج2ص 199.

2-ما أخرَجه الشافعي بسنده عن ابن جُرَيج، عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار، وقلات المياه، أليس بصيد البحر؟ قال: بلى، وتلا: (وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا) [فاطر:12])(1).

3-وأيضًا ما رُويَ عن ابن جُرَيج أن إنسانًا سأل عطاء عن حيتان بِركة القسري وهي بئر عظيمة في الحرم، أتُصاد؟ قال: نعم، ولَوَدِدْتُ أن عندنا منه(2).

الأمر الثاني: حكمُ صيد البحر للمحرِم.

أجمَعَ العلماءُ على أن صيد البحر حلالٌ للمحرِم، وأنه يجوز له اصطيادُه وأكلُه حالَ تلبُّسه بالإحرام بحج أو عُمرة، وقد حكى الإجماع على ذلك عددٌ من العلماء ومنهم:

ابن المنذر(3) ، ابن القطَّان(4) ،ابن قُدامة، والنَّوَوي -رحمهما الله تعالى-(5).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-قال الله -جلَّ ذِكره-: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ) [المائدة:96] .

2-في حديث أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه «أن رجُلًا سأل النبي ε عن الوضوء بماء البحر؟ فقال رسول الله ε: هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ ميتتُه»(6).

3-وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «ألقَى لنا البحرُ ونحن بالساحلِ دابَّةً تُسَمَّى العنبرَ، فأكَلْنَا منه نصفَ شهرٍ، وائْتَدَمْنا منه، وادَّهَنَّا بوَدَكِه حتى ثابَتْ أجسامُنا، فأتَيْنَا النبيَّ ε لما قَدِمْنَا عليه المدينةَ، فأخبَرْنَاه، فقال: هل معَكم منه شيءٌ؟ فأرْسَلْنَا للنبيِّ ε منه، فأكَلَه»(7).

4-عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: كنتُ في البحرينِ، فسألَني أهلُ البحرينِ عمَّا يقذِفُ البحرُ من السمكِ، فقُلْتُ: كُلوه. فلما رجَعْتُ إلى المدينةِ سألْتُ عن ذلك عُمَرَ بنَ الخطَّابِ فقال: ما أمَرْتَهم به؟ فقُلْتُ:

(1) الأم، ج2ص 199.

(2) المرجع السابق.

(3) الإجماع لابن المنذر ص54، وينظر: الإشراف ج2ص 323

(4) الإقناع في مسائل الإجماع ج1ص 260 .

(5) المغني ج11ص41، المجموع ج7ص 333.

(6) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: ج1 ص 81، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ج1 ص 225، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة، باب ماء البحر: ج1 ص 50، وصححه الحاكم: ج1 ص 140-141.

(7) سبق تخريجه ص 513

أَمَرْتُهم بأكْلِه فقال: لو أَمَرْتَهم بغير ذلك لضربتُكَ بالدِّرَّةِ. ثم قرأَ عُمَرُ: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ) [المائدة:96]، فصيدُه ما صيد، وطعامُه ما رَمَى به)(1).

المطلب الثاني : المسألة الثانية:(ما الذي يحل أكله من البحر؟)

قال النيسابوري: (فالمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصطاد في البحر، وأحل لكم أكل المأكول منه. وعن سعيد بن جبير أن الصيد هو الطري، والطعام هو القديد منه وفي الفرق ضعف. قال الشافعي: السمكة الطافية في البحر محللة لأنه طعام البحر وقد قال تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ، وقال ε في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(2) (مَتَٰعًا لَّكُمْ) في الحضر طريا (وَلِلسَّيَّارَةِ) [المائدة: 96] في السفر مالحا. وانتصب (مَتَٰعًا) على أنه مفعول له ولكنه مختص بالطعام)(3).

تحرير المسألة:

بعدَ أن اتَّفَق العلماء على أن صيد البحر حلال للمحرِم، فهل كل ما في البحر يحل أكله أم أن منها ما يحرم أكله؟ هذا ما سأبينه في هذه المسألة فأقول وبالله التوفيق:

اختلف العلماء فيما يُسمَّى صيدًا ويحل أكله مما يعيش في البحر على النحو الآتي:

صيد البحر من حيث الحِل والحُرمة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1-حلال بالإجماع، وهو السمك.

2-حرام بالإجماع، وهو الضفدع، وما شابهه مما هو خبيث ومستقذَر، أو سام، أو فيه ضرر.

3-مختَلَف فيه، وهو ما أشبَهَ حيوانَ البر ككلب البحر، وخنزير البحر، وسباع البحر، ونحوها، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن جميع ما في البحر من الحيوان حلالٌ، فيجوز صيدُه وأكلُه، وممَّن قال به من الصحابة أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن عبَّاس، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هُرَيْرَةَ ψ ومن التابعين الحسن البصري، ومجاهد، ومن الفقهاء مالك(4)، والشافعي(5)، وأحمد(6)، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو قول الجمهور من أصحاب الشافعي(7).

(1) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير ج4ص1628، رقم 836، والدارقطني في سننه، ج5ص488، رقم 4727، والبيهقي في الكبرى ج9ص18982 . وصححه صاحب ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج3ص 1083.

(2) سبق تخريجه ص 513.

(3) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج3 ص20.

(4) المعونة على مذهب عالم المدينة ج2ص 700.

(5) تفسير البغوي، ج3ص 101.

(6) زاد المسير في علم التفسير ج1 ص587، الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه ج3 20

(7) الحاوي الكبير ج15ص 60.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-بقوله -تعالى-: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) [المائدة: 96] ،فالآية لم تستثنِ شيئًا من صيد البحر فيكون محرَّمًا، فهي من العامِّ الذي يبقى على عمومه(1).

2-ما رُويَ عن أبي هُرَيْرةَ ﭫقال سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّا نركَبُ في البحرِ، ونَحمِلُ معنَا القليلَ من الماء، فإن توضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أفتوضَّأُ بماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "«هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ ميتتُه»(2).

3-بحديث جابر في جيش الخبَطِ، وأن البحر ألقى لهم دابَّةً يُقال لها: العنبرُ، فأكلوا منها، ثم سألوا رسولَ الله ﷺ فقال: «هل معَكم منه شيءٌ تُطعمونيه»(3).

4-رويَ عن أبي بكر ﭫ أنه قال: «كل دابَّةٍ تموت في البحر؛ فقد ذكَّاها اللهُ لكم»، وهو محكيٌّ عن غيره من الصحابة، وليس فيه مخالفٌ له، فكان إجماعًا(4).

5-ولأن ما لم يعشْ من الحيوان إلا في الماء حلَّ أكلُه ميتًا كالحوت(5).

القول الثاني: أنه لا يَحِلُّ مما في البحر إلا السمك، وهو قول أبي حنيفة(6)، وبعض أصحاب الشافعي(7)، والثوري، وأبي إسحاق الفَزاري، ونسبه الطحاوي إلى الإمام مالك(8).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-قوله -تعالى-: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [المائدة: 3] الآيةَ.

2-قوله -تعالى-: (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الأنعام:145] الآيةَ.

(1) الحاوي الكبير ج15ص 61.

(2) سبق تخريجه ص 513.

(3) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر ... ج5ص167، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتة البحر، ج3ص1535، رقم 1935.

(4) الحاوي الكبير ج15ص 62.

(5) الحاوي الكبير ج15ص 62.

(6) أحكام القرآن للجصاص، ج2ص 600.

(7) الحاوي الكبير ج15ص 60.

(8) اختلاف العلماء للطحاوي، ج3ص 214.

3-قوله ε: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتتانِ ودَمَانِ»(1)، فهنا حصَرَ الحلال فيما جاء في الحديث، والمحصور بعدد يدُلُّ على أن ما عداه بخلافه(2).

4-أن الحيوان المتوحِّش في أصل خِلقته نوعان بري وبحري، والبري منه محظورٌ ومباحٌ، فكذلك البحري منه محظورٌ ومباحٌ(3).

5-أن الصيد مصدرُ صادَ، وهو عبارة عن فِعل الاصطياد، وفِعل الاصطياد مباحٌ عندنا، والخلاف في الأكْل، وقد يجوز اصطياد ما لا يؤكَل لينتفعَ به في غير الأكْل. وليس إذا صرف الصحابي اللفظَ عن حقيقته إلى المجاز لزِمَنا تركُ الحقيقة من غير دليل، يُبين ذلك أن الله -تعالى- فرَّق بيْنَ الصيد والطعام، ولو كان كله مأكولًا، كان جميعُه طعامًا(4).

6-ولأن المعنى في السمك أنه غير مستخبَث، فليس كذلك ما سواه؛ لأنه مستخبَث في العادة، فلم يحلَّ أكلُه(5).

القول الثالث: وهو قول بعض أصحاب الشافعي: إنَّ ما أشبَهَ مباحاتِ البر من دوابِّ الماء حلالٌ، وما أشبَهَ محرَّماتِ البر من كلاب الماء وخنازيره حرامٌ جميعًا(6).

قُلْتُ: ولم يُذكَر لهؤلاء دليلٌ خاصٌّ على قولهم هذا، ولكنَّهم فيما يبدو قاسوا ما في البحر على ما في البر، واعتبروا مطلَقَ الاسم في البري والبحري.

الترجيح:

قلت:بعد التأمُّل في أقوال العلماء، وأقسام حيوان البحر، وكذلك النظر في الأدلَّة تبيَّنَ أن الأقرب للصواب هو حِلُّ جميع ما في البحر من الحيوان، إلا ما اتَّفَق العلماءُ على تحريمه، فهو محرَّمٌ قطعًا؛ وذلك لدلالة الأدلَّة الصحيحة على ذلك من القرآن والسُّنة، وأما قول الحنفيَّة فإنهم يرون حِلَّ السمك، ولم يَرِدْ نصٌّ صريحٌ في حِله، وتحريم ما سواه، والآية عامَّة، فلا يخرج منها إلا ما دلَّ دليلٌ على استثنائه؛ حيث ورد دليلٌ على الضفدع مثلًا، واللهُ -تعالى- أعلمُ.

وبهذا تنتهي مسائل صيد المحرم في سورة المائدة والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

(1) أخرجه ابن ماجه ج2ص1102 كتاب الأطعمة: باب الكبد والطحال، رقم "3314"، والدارقطني ج4ص272 رقم "25" والبيهقي ج1ص254: كلهم من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ε فذكره ، قال البوصيري في " الزوائد": هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف اهـ.

(2) التجريد للقدوري ج12ص 6366.

(3) المرجع السابق

(4) المرجع السابق

(5) المرجع السابق

(6) الحاوي الكبير ج1ص 323.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعدُ؛ فقد تناول هذا البحث تفسير الإمام **نظام الدين النيسابوري** لأحكام **صيد المحرم** في تفسيره *«غرائب القرآن ورغائب الفرقان»* «دراسةً تحليليةً تطبيقيةً، سعيًا إلى الكشف عن منهجه في عرض الأحكام واستنباطها، وبيان ما انفرد به من رؤيةٍ علميةٍ تجمع بين عمق التفسير ودقة الفقه.

ومن خلال الدراسة المتأنية لآيات البحث ومقارنة أقوال الإمام النيسابوري بآراء المفسرين والفقهاء، تبيّن للباحث ما يأتي:

1. أنّ النيسابوري كان **ذا منهجٍ متوازنٍ** يجمع بين **النقل والعقل**، فلا يغفل دلالة النص، ولا يتجاوز مقتضى اللغة والشرع، مما جعله من المفسّرين الذين جمعوا بين المدرسة البيانية والعقلية في آنٍ واحد.
2. تميّز تفسيره **بالتحليل الدقيق للمسائل الفقهية**، واستيعاب الخلاف بين العلماء فيها، مع نزعةٍ واضحةٍ إلى الترجيح المبنيّ على النظر المقاصدي، والملاءمة بين الدليل والمعنى.
3. أظهر النيسابوري **قدرةً على الربط بين المعنى اللغوي والفقهي**، فكان يتوسل بالتحليل اللغوي إلى تقرير الحكم الشرعي، مما يعكس عمق تأصيله اللغوي ودقّة منطقه العلمي.
4. في تفسيره لأحكام الصيد للمحرِم، بدا اهتمامه **بجوانب الحكمة التشريعية**، إذ لا يكتفي بذكر الحكم، بل يعلّله ويربطه بمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسك.
5. تبرز من خلال دراسته روحُ **المنهج المقارن**، حيث ينقل أقوال الأئمة ويوازن بينها، دون تعصّبٍ أو انغلاقٍ مذهبي، مما يجعل تفسيره مصدرًا غنيًّا للدراسة المقارنة في الفقه والتفسير.
6. يتّضح أن تفسير النيسابوري في هذا الباب **يجسّد التلاقي بين علوم القرآن والفقه وأصوله واللغة**، ويقدّم نموذجًا متكاملًا في التعامل مع النص القرآني بوصفه نصًا تشريعيًا وبيانيًا في آنٍ واحد.

التوصيات:

1. **الاهتمام بإعادة دراسة تفسير النيسابوري دراسةً تحليليةً متخصصة**، لا سيما في الأبواب الفقهية التي لم تُستوفَ بعدُ، لما يحمله تفسيره من ثراءٍ علميٍّ ومقاصديٍّ يستحق الإبراز.
2. **العناية بالجانب التطبيقي في التفسير الفقهي المقارن**، وذلك بربط التحليل التفسيري بالواقع التشريعي المعاصر لإظهار صلاحية النص القرآني لكل زمان.
3. **إنشاء دراسات مقارنة بين مناهج المفسرين في استنباط الأحكام** (كالنيسابوري والرازي والقرطبي) للكشف عن تطوّر الفكر الفقهي في التفسير.
4. **تحقيق تفسير النيسابوري تحقيقًا علميًا دقيقًا** يضبط نصوصه ويوثّق مصادره؛ لما فيه من درر لغويةٍ وبيانيةٍ تحتاج إلى إخراجٍ أكاديميٍّ معتمد.
5. **إدماج منهجه في الدراسات العليا لعلوم التفسير والفقه المقارن** بوصفه أنموذجًا لالتقاء البيان القرآني بالاستنباط التشريعي في فكر العلماء المتقدمين.